التقرير السنوي ٢٠١٢

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

JLAC
JERUSALEM LEGAL AID AND HUMAN RIGHTS CENTER
مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

٤ رسالة رئيس مجلس الادارة والمدير العام

٨ من نحن

٨ أهداف المركز

٩ رؤية المركز

٩ رسالة المركز

١٠ التدخلات الجغرافية

١٠ المناطق المصنفة "ج"

٢٥ القدس المحتلة

٣٤ حالة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية

٤٨ المناصرة ورفع الوعي

٦٤ البيئة الداخلية

٦٨ قيادة المركز

٧٠ فريق العمل

٧٢ مصادر التمويل

٧٤ التقرير المالي

رسالة رئيس مجلس الادارة والمدير العام

السيد تيسير عاروري
رئيس مجلس الإدارة

عصام أبو الحج
المدير عام المركز

كان عام ٢٠١٢ عاما صعبا آخر على حالة حقوق الانسان الفلسطيني، فمن ناحية استمرار انسداد أفق العملية السياسية ومن ناحية أخرى استمرت الحكومة الاسرائيلية في حربها المفتوحة على الوجود الفلسطيني في القدس والمنطقة المصنفة ج، وتصعيد وتيرة الاستيطان وتعزيز اجراءات التمييز العنصري في الممارسة، والتعامل بيد ناعمة مع اعتداءات المستوطنين الكولونياليين. وشنت اسرائيل عدوانا عسكريا واسعا على قطاع غزة واستمرت في حصارها للقطاع وفرض قيود مشددة على التنقل بين الضفة والقطاع وبينهما وبين القدس، في مخالفة واضحة لالتزاماتها السياسية التي تقضي باعتبار الضفة (بما فيها القدس) وقطاع غزة منطقة جغرافية واحدة.

وتترك هذه السياسات الاسرائيلية آثارا انسانية كارثية على ضحاياها ممن يتم تطهيرهم عرقيا او هدم منازلهم وسحب هوياتهم، حيث استمرت سلطات الاحتلال وللعام الخامس على التوالي تصعيدها في جريمة هدم منازل الفلسطينيين وبمعدل ٥٠ مبنى ومنشأة شهريا، مقارنة ب ٥٢ مبنى ومنشأة شهريا عام ٢٠١١، ومعدل شهري ٢٥ مبنى خلال الأعوام التي سبقت ذلك. مما دفع المركز لتخصيص مزيد من مصادره لقضايا الحق في السكن ومواجهة اجراءات التطهير العرقي التي احتلت قرابة ٦٠ بالمئة من مصادر المركز، بما يتجاوز ١١٣٠ قضية خلال العام، تتعلق ١٣٧ قضية منها بالترحيل القسري للبدو لتطهير المنطقة المصنفة ج من وجودهم، مع وجود مخطط لتركيزهم في ما يشبه المعسكرات وتخصيص نصف دونم لكل عائلة، مما يهدد بتصفية ثروتهم الحيوانية التي ترفد المجتمع بأكثر من خمسة آلاف طن من اللحوم الحمراء سنويا.

وعلى الصعيد الفلسطيني الداخلي بقيت حالة حقوق الانسان رهينة التذبذب في جهود المصالحة، والأخطر حين تستخدم انتهاكات حقوق الانسان كادوات ضغط سياسية بين الأطراف المتخاصمة، مع استمرار الاعتقالات التعسفية واستمرار ممارسة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الانسانية، وكذلك استمرار التعدي على الحقوق والحريات الأساسية، ومنها حق التظاهر والتجمع السلمي وحرية الرأي والنشر، واستمرار المساس بمبدأ المواطنة بوجود التمييز بين المواطنين تبعا لانتماءاتهم السياسية .

ويجري تعزيز الفصل السياسي بتعميق الفصل بين النظامين القانونيين في الضفة والقطاع، ففي الضفة يستمر الرئيس في اصدار المراسيم التي تغير النظام القانوني ويتعارض الكثير منها مع القانون الأساسي والقوانين النافذة، بما يتجاوز احيانا حدود الضرورة القصوى التي يفترضها السماح باصدار بعض المراسيم الرئاسية بصفة مؤقتة. ويستمر المجلس التشريعي في قطاع غزة في اصدار قوانين دون توفر نصاب قانوني لجلساته ودون اعتماد للقوانين من الرئيس، مما يعقد أي جهد مستقبلي للمصالحة.

كان الشيء الايجابي الذي وقع عام ٢٠١٢ هو حصول فلسطين على مكانة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مما يتيح لها الانضمام لعدد من المعاهدات الدولية ومنها ميثاق روما لمحكمة جرائم الحرب واتفاقيات جنيف الأربع، ولكن السلطة الفلسطينية لم تتخذ هذه الخطوة بعد، ونحن نحثها على هذا الانضمام الذي من شانه فتح مزيد من المنافذ السياسية والقانونية للتصدي لجرائم الاحتلال.

باصدار هذا التقرير نطوي عاما آخر، ولا يسعنا الا أن نلحظ الجهد الكبير الذي بذلته طواقم مركز القدس للمساعدة القانونية، بهيئتيه الادارية والعامة وادارته التنفيذية وكافة العاملين والمتطوعين فيه، فتحية لهم ونحو مزيد من التطور. ولا يفوتنا ان نشكر في هذا المقام كافة شركاء المركز وداعميه، سواء داعمي البرنامج الرئيسي او المشاريع المنبثقة عنه، وهو ما مكن المركز من تحقيق نتائج هي الأعظم في سنة واحدة منذ تأسيسه، وهو ما يعكسه التقرير الذي بين أيدينا.

نشكر كل هؤلاء ونعاهدهم ونعاهد شعبنا ان نبقى أوفياء في تمسكنا بالدفاع عن حقوق الانسان وكرامته، بمبدئية وصلابة وبمستوى عال من المهنية والاحتراف، وبما يحافظ على مصادرنا وحرصنا على استخدامها بكفاءة وبما يقدم نموذجا خلاقا لدور العمل الأهلي والشعبي وريادته، بعيدا عن التمييز من أي نوع كان، وبالحرص على المصادر باعتبارها مالا عاما يحق لمواطنينا مساءلتنا حولها وحول افضل السبل لاستخدامها.

ندخل العام الجديد بعد ان انتهينا من تنفيذ وتقييم خطتنا للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٢، ونضع ارجلنا على عتبة التخطيط لمرحلة جديدة نبني فيها على النجاحات المتحققة ونقاط القوة والخبرة الطويلة والمكانة والثقة الكبيرة التي بنيناها مع سائر الشركاء.

مؤشرات الفاعلية «efficiency»: حساب تكلفة الملفات التي فتحت في العام ٢٠١٢ مقارنة مع تكاليف "متحفظة" لدى القطاع الخاص

	نوع القضية	عدد الملفات	تكلفة الملف في القطاع الخاص/بالدولار الامريكي	المجموع
المحاكم الاسرائيلية	المصلحة العامة	٧	١٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
	مصادرة الاراضي	٩	٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠٠
	اعتداءات المستوطنين	٨	٢,٠٠٠	١٦,٠٠٠
	هدم منازل	١٢١	١,٥٠٠	١٨١,٥٠٠
	هدم المنشات الزراعية	٦٨	١,٥٠٠	١٠٢,٠٠٠
	الترحيل القسري	٢٨	٣,٠٠٠	٨٤,٠٠٠
	الحقوق الاجتماعية	٢٤٣	٧,٠٠	١٧٠,١٠٠
	الحقوق الاقتصادية	٦٨٦	٧,٠٠	٤٨٠,٢٠٠
	السفر	٣	٥,٠٠	١,٥٠٠
	زيارات سجون	١	٣٠٠	٣٠٠
	التصاريح	١١	٣٠٠	٣,٣٠٠
	قضايا حملة استعادة الجثامين	٢	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
	قضايا متنوعة	٣٦	٧,٠٠	٢٥,٢٠٠
	المجموع	١,٢٢٣	-	١,٥٩٤,١٠٠
المحاكم الفلسطينية	المصلحة العامة	٩	١٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
	الفصل التعسفي	٩	١٠٠٠	٩,٠٠٠
	قضايا متنوعة	٤	١٥٠٠	٦,٠٠٠
	المجموع	٢٢	-	١٠٥,٠٠٠
	التماسات في المحاكم الاسرائيلية	٣٨	٣,٠٠٠	١١٤,٠٠٠
	المجموع	٣٨	-	١١٤,٠٠٠
	المجموع النهائي			١,٨١٣,١٠٠

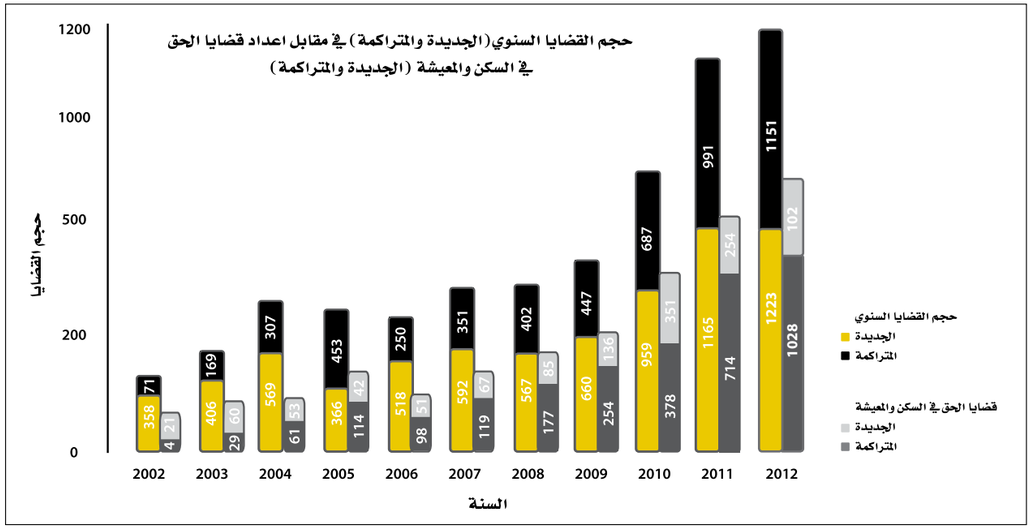

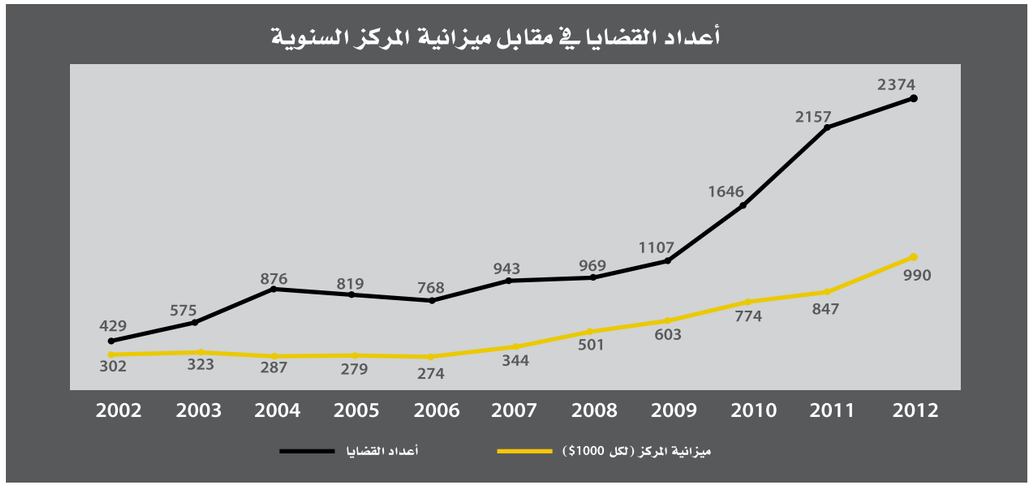

من
نحـــن؟

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان هو مؤسسة فلسطينية غير ربحية، تأسس في العام ١٩٩٧، بعد انفصاله عن لجنة الصداقة الأمريكية «كويكرز»، والذي ارتبط بها منذ العام ١٩٧٤ وحتى تاريخ انفصاله عنها في ذات العام المذكور. كان وما زال مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان في طليعة المؤسسات الفلسطينية التي تدافع عن الحقوق الإنسانية للفلسطينيين وتقف في وجه انتهاك هذه الحقوق.

و قد قدم المركز منذ انفصاله عن لجنة الصداقة الامريكية في العام ١٩٩٧ خدمات قانونية مجانية شملت تمثيلا قانونيا واستشارات قانونية ضد كافة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بجانب ذلك يقدم المركز العديد من الخدمات الأخرى، مثل: الدفاع القانوني في قضايا المصلحة العامة، الإصلاح القانوني، رفع الوعي، الضغط والمناصرة، وغيرها من التدخلات والخدمات.

أهداف
المركـــز

أولاً: الحد من المعاناة وتحسين حياة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال معالجة ما يلي:

١- المساهمة في تسهيل وتحسين حياة الضحايا من الفلسطينيين ورفع المعاناة عنهم من خلال تقديم خدمات التمثيل القانوني.

٢- التأسيس لتحويل حركة الدفاع عن حقوق الإنسان إلى حركة شعبية.

٣- توسيع نشاط المركز المجتمعي من خلال التشبيك والتنسيق والتعاون.

٤- العمل على ديمومة التطوير المهني والبناء المؤسساتي.

٥- تعزيز الوعي العام والمشاركة النشطة للجمهور فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأهمية سيادة القانون.

٦- المساهمة والمشاركة في الضغط والمناصرة الدوليين من أجل إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

ثانياً: إصلاح السياسات العامة والقوانين بما يتفق مع حقوق الإنسان وممارسات الحكم الرشيد، من خلال التعهد بما يلي:

١- مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان و القضايا التي تختص بالمصلحة العامة.

٢- تعزيز ثقافة احترام وتقدير حقوق الإنسان و تأسيس قوى مناصرة.

٣- تعزيز أدوار المنظمات الفلسطينية الغير حكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان و الحكم الرشيد.

رؤية
المركـــز

مجتمع فلسطيني متحرر تصان فيه الكرامة الانسانية.

رسالة
المركـــز

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان مؤسسة حقوق انسان فلسطينية تتصدى لانتهاكات حقوق الانسان بكافة اشكالها ومصادرها بالتواصل الفعال مع كافة الأطراف المؤثرة وبالاستناد إلى: تجنيد الطاقات المجتمعية، المهنية العالية، وتسهيل وصول الضحايا للعدالة.

منذ ٩٣ عاماً وما زال مركز القدس يقفُ للدفاعِ عن العدالة والكرامة الانسانية؛ حيث تقدم الاجزاء الاتية موجزا للتدخلات القطاعية للمركز في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان في كل من؛ المناطق المصنفة «ج»، والقدس الشرقية، ومناطق السلطة الفلسطينية.

المناطق
المصنفة «ج»

معاهدة جنيف الرابعة

المـادة (٣٣)

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة (٤٩)

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

المقدمة

خضعت اسرائيل خلال السنوات الثلاثة الأخيرة لأسوأ ائتلاف حاكم في تاريخها، يمثل خليطا من دعاة سياسة الترانسفير وممثلي الحركات الاستيطانية المتطرفة، والذي أعلن أن أولويته هي تعزيز الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية، ضاربا عرض الحائط بالتزامات اسرائيل وبواجباتها كقوة قائمة بالاحتلال اتجاه السكان المحميين تبعا للقانون الانساني الدولي، ولم تأبه كذلك بالضغوط الدولية التي لم تصل حد فرض عقوبات على اسرائيل.

تمثلت أبرز ملامح السياسة الاسرائيلية في تعزيز السيطرة الاسرائيلية على القدس واتباع سياسات تطهير عرقي واضحة في القدس والمناطق المصنفة ج، مما دفع السلطة الفلسطينية للتمسك بضرورة الوقف الشامل للاستيطان، اذ بدون هذا الوقف لا معنى لأي مفاوضات، ورغم ذلك واصلت حكومة الاحتلال تقطيع اوصال الضفة الغربية لمنع أي تواصل جغرافي، ولخلق واقع يحول دون لقيام دولة فلسطينية مستقلة، وبالتالي إلغاء فرص حل الدولتين.

اثرت هذه السياسات بشكل جاد على تدخلات المركز في مجالات عمله المختلفة وأفرزت أربعة عوامل، الأول التصعيد غير المسبوق في هدم المنازل، والتهجير القسري، ومصادرة الاراضي.

اما العامل الثاني فتمثل في ظهور عمل منظم للمستوطنين، او تشكيلهم لقوة ضاغطة على الادارة المدنية الاسرائيلية، من خلال وزرائهم في الحكومة، لتسريع وتوسيع نشاطاتها في تنفيذ سياساتها العنصرية تجاه الفلسطينين في المناطق «ج» وعلى رأسها سياسة هدم المنازل والتهجير القسري للتجمعات البدوية.

اضافة الى انضمام المؤسسة الاستيطانية العنصرية «رجافيم» بشكل مخالف للقانون لتكون جزء من المحكمة العليا الاسرائيلية التي تنظر في قضايا هدم المنازل والتهجير القسري. مما انعكس سلبا على قرارات المحكمة المذكورة من جهة، وسرع من وتيرة تنفيذ قرارات هدم المنشات والسياسات الهادفة الى تهجير التجمعات البدوية من جهة اخرى. وعلى رأسها ما يعرف بسياسة «اعادة التموضع»، التي تهدف الى ترحيل التجمعات البدوية من اماكنها الى اماكن اخرى محددة مسبقا من قبل الادارة المدنية، مما سيؤدي الى فقدان البدو لنمط حياتهم، والتأثير بشكل سلبي على نشاطهم الاقتصادي، ويتضح هذا التأثير من الاحصاءيات المنشورة حديثا والتي اظهرت انخفاض في مساهمة البدو في السنوات الخمس الماضية في انتاج اللحوم الحمراء ومنتجات الالبان للسوق الفلسطينية من ٢٥٪ الى ١٣٪، فهم حاليا ينتجون ٥ الالاف طن من اللحوم الحمراء، و١٢ الف طن من منتجات الالبان، ومن المتوقع ان تنخفض هذه النسبة بشكل حاد في حال استكمال تنفيذ خطة «اعادة التموضع» المذكورة، اضافة الى تحويل البدو الى عمال رخيصي الاجور في المستوطنات الاسرائيلية.

في حين تجلى العامل الثالث في ازدياد وتيرة العنف المنظم الذي يمارسه المستوطنون في حق الفلسطينين في المناطق المصنفة «ج»، بالاعتداء عليهم جسديا وعلى ممتلكاتهم واراضيهم، تحت سمع وبصر وبحماية الشرطة الاسرائيلية وقوات جيش الاحتلال، بشكل مخالف للقانون الدولي.

وتمثل العامل الرابع في قيام الادارة المدنية والقائد العسكري بتجديد معظم اوامر وضع اليد او الاوامر العسكرية المتعلقة باغلاق بعض المناطق لاسباب امنية، او لاسباب عسكرية تتعلق بتحركات الجيش الاسرائيلي في المنطقة، وقد تم تجديد هذه الاوامر كما هي على الرغم من التغيرات الحاصلة على ارض الواقع (مثل: بناء الجدار، اغلاق مقرات للجيش، وتفريغ بعض المستوطنات...الخ). وقد عمل هذا على تشجيع المستوطنين على زيادة عنفهم ضد الفلسطينيين، وفقدان الفلسطينيين لامل التوصل الى حلول سلمية.

وقد تبنى المركز خلال الاعوام الخمس الماضية ما مجموعه ١,٤٠١ قضية من قضايا التطهير العرقي في المناطق المصنفة «ج»؛ من ضمنها ١,١٢٧ قضية من قضايا هدم المنازل والمنشات الزراعية، و١٦١ قضية من قضايا التهجير القسري، بالاضافة الى ٤٩ قضية من قضايا الاستيلاء على الاراضي، و١٨ قضية من قضايا عنف المستوطنين، و٤٦ قضية من قضايا المصلحة العامة.

التهجير
القسري

اكتمل عمليا في السنوات الخمس الماضية بناء الجدار في معظم اراضي الضفة الغربية وخاصة في الاراضي المصنفة «ج»، وتحديدا في المناطق البعيدة عن التجمعات السكنية الفلسطينية في مناطق «ب». واكتمل بناء شبكة الطرق لربط المستوطنات مع بعضها في المناطق «ج» ومع المدن الرئيسية الاسرائيلية. وكنتيجة لذلك تم حصر التجمعات البدوية في الضفة الغربية في منطقة جنوب الخليل، والمنطقة الممتدة ما بين شرق القدس واريحا، وحول مدينة اريحا، بالاضافة الى بعض التجمعات الصغيرة المتناثرة في باقي مناطق الضفة.

اما ما ميز السنوات الخمس الماضية فكان سياسة الادارة المدنية تجاه البدو، حيث تم استبدال اوامر التهجير الفورية لهم (اي التي يتم الهدم والتهجير بموجبها دون اعطاء مجال للتدخل والاعتراض) الى اعطائهم اوامر بوقف العمل، مما يعني ان الطريقة القانونية المتاحة لمتابعة مثل هذه الاوامر هو تقديم طلب ترخيص للمنشأة المهددة بالهدم سواء اكانت للسكن، او للمواشي، او خزانات للمياه، وبما ان تقديم طلب الترخيص مشترط مسبقا بملكية الارض لصاحب الطلب، وبما ان ٩٥٪ من هذه التجمعات موجودة على اراضٍ مصنفة على انها «اراضي دولة»، اذ يصبح اعطاء مثل هذا النوع من الاخطارات هو عمليا امر تهجير ببطء، ودون اثارة الرأي العام.

ومن خلال عملنا في مثل هذه القضايا، وبناء على تقارير المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال، نستطيع ان نؤكد ان جميع البدو المتواجدين في المنطقة «ج» سواء اكانوا تجمعات او عائلات منفردة قد حصلوا على مثل هذه الاخطارات. وتبعا لقرار المحكمة العليا الاسرائيلية بشان الالتماس المقدم من قبل عدد

من المؤسسات الاستيطانية مثل «مؤسسة رجافيم»، حول عدم تنفيذ الادارة المدنية لاوامر التهجير في حق التجمعات البدوية الصادرة عنها. جاء رد الادارة المدنية على ذلك بالقول بانها تعمل ضمن خطة ممنهجة، وضمن اولويات، وعلى رأس هذه الاولويات المنشات والمساكن المقامة على الاراضي المصنفة «كاراضي دولة»، او القريبة من منشات امنية اسرائيلية أو المستوطنات، او المعيقة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية من شوارع وغيره لصالح المستوطنات. وبناءً على هذه الاولوية فان التجمعات البدوية تقع على رأس قائمة خطة الادارة المدنية الرامية إلى تنفيذ اوامر الهدم والاخلاء في المناطق المصنفة «ج».

وهذا ما لاحظه المركز خلال السنتين الماضيتين على الاقل، حيث بدأت الادارة المدنية الامتناع عن تقديم اية خدمات سواء فيما يتعلق بالخدمات الاساسية كالتعليم والصحة والمياه والكهرباء. وبتقديرنا فان هذه الخطوة تأتي للدفع بهذه التجمعات للرحيل من تلقاء نفسها الى مناطق أقرب، يتم تقديم الخدمات الاساسية فيها، وهذه المناطق تتمثل بالتجمعات الفلسطينية في المنطقة المصنفة «ب». وقد حدث هذا الامر بالفعل مع كل من تجمعات الكعابنة والرشايدة، الذين انتقلوا نتيجة قلة الخدمات الاساسية المقدمة من منطقة رمون للسكن في منطقة اريحا.

اضافة الى ذلك أطلقت الادارة المدنية خطة سمتها «اعادة التموضع»، ضد التجمعات البدوية في المناطق المصنفة «ج»، وتهدف الخطة الى اختيار مناطق محددة، قريبة جدا من مناطق «ب»، واعطاء الخيار للتجمعات البدوية المهددة بالترحيل بالانتقال اليها. وقد قدمت الادارة المدنية مغريات لهذه التجمعات للانتقال الى المناطق الجديدة التي حددتها ، تتمثل بتوفير الخدمات الاساسية كالمياه والكهرباء والصحة والتعليم. ومن الامثلة على ذلك فكرة ترحيل التجمعات البدوية من منطقة شرقي القدس الى منطقة قريبة من مزبلة ابو ديس/العيزرية، وكذلك ترحيل الكعابنة من المنطقة التي يعيشون فيها في اريحا الى منطقة محاذية جدا للمناطق «أ» في أريحا. وتجدر الاشارة الى ان الاماكن المنوي تهجيرهم منها هي اماكن مخصصة لتوسيع المستوطنات الاسرائيلية، مثل مستوطنة معالي ادوميم.

وتكمن مخاطر تنفيذ هذا الخطة، ان الاماكن المقترحة هي اصغر بكثير من حاجة هذه التجمعات لهم ولمواشيهم، والتي تعتبر مصدر الرزق الوحيد لديهم، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بنوعية ونمط الحياة التي يعيشون، وبالتالي تحويلهم الى عمال رخيصي الاجر في المستوطنات الاسرائيلية. وهذا له مخاطر كبيرة على مستقبل الحل السياسي، ومن الممكن ان يدخل المنطقة في صراع مفتوح، بتأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين.

اما اتجاهات المحكمة الاسرائيلية العليا لتعزيز تنفيذ مثل هذه الخطط، فتتمثل كما قلنا سابقا بشروع الادارة المدنية باصدار اوامر «وقف العمل» مع عدم إمكانية هذه التجمعات تقديم طلبات ترخيص لعدم امتلاكهم للارض، مما يعني الوسيلة الوحيدة التي تستطيع التجمعات الالتجاء اليها لحل هذه المشكلة هي المحكمة، التي تعطي اوامر احترازية، والتي تقضي بتجميد قرار الهدم مؤقتا، واتاحة الفرصة للادارة المدنية لتفسير قرارها باصدار اوامر الهدم، وعندما تقوم الادارة المدنية باعطاء تفسيرها للمحكمة، والتي تستند الى ان هذه المنشات مبنية على «اراضي دولة»، تصادق المحكمة مباشرة على تفسير الادارة المدنية، وتعطي موافقة على تنفيذ قرارت الهدم. في العديد من القضايا التي يتابعها المركز، قبلت المحكمة ادعاءات الادارة المدنية، وصادقت على قرارات الهدم، ولكنها اجبرت الادارة المدنية على تقديم «بدائل»، التي قامت بدورها بتقديم البدائل والتي هي عبارة عن ذات الاماكن التي خصصتها الادارة لمدنية في خطة «اعادة التموضع». وبهذا تكون الادارة المدنية نفذت خطتها تحت غطاء قانوني من المحكمة الاسرائيلية العليا، والتي هي اعلى هيئة قضائية اسرائيلية.

وقدعمل المركز على مدى السنوات الخمس الماضية بتبني (١٦١) قضية من قضايا التهجير القسري، من ضمنها (٢٨) قضية في العام ٢٠١٢.

هدم المنازل
والمنشات الزراعية

تمثلت ابرز المتغيرات خلال السنوات الماضية والتي كان لها ذلك الاثر الكبير على قضايا هدم المنازل والمنشات الزراعية في المناطق المصنفة «ج» في اشتراط ملكية الشخص للارض للسماح له بالتقدم بطلب ترخيص، مع الاستمرار في اشتراط ان تكون قطعة الارض مملوكة لشخص واحد، وبناء بيت واحد فقط على قطعة الارض وبمساحة محددة بغض النظر عن مساحة الارض. ونظرا لطبيعة ملكية الارض في الضفة الغربية فان هذه الشروط تعتبر تعجيزية؛ فالقسم الاكبر من اراضي الضفة الغربية هي اراضٍ غير مسجلة، حيث اوقفت اسرائيل تسجيل الاراضي بعد احتلالها للضفة الغربية في العام ١٩٦٧، وبمرور الزمن تفتت الملكية بعوامل الارث وتشتت الفلسطينين في شتى انحاء العالم، الامر الذي جعل عملية تسجيل الاراضي أمرا في غاية الصعوبة. وعليه استمر الناس في استخدام الارض دون تسجيلها او امتلاكها. حيث عملوا على تقديم طلبات ترخيص وفق الشروط الاسرائيلية، ولم يصدف ان وافقت الادارة المدنية ولجان التخطيط التابعة لها على أيٍ من طلبات الترخيص المقدمة.

كما وتمتنع الادارة المدنية كقوة قائمة بالاحتلال وتبعا للقانون الانساني الدولي عن القيام بالتزاماتها اتجاه السكان المحميين بتوسعة المخططات الهيكلية للقرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة «ج». وتمنع في ذات الوقت المجالس القروية والبلدية عن توسعة المخططات الهيكلية للقرى التابعة لها، بحجة ان التوسعة في هذه المناطق,

وفي ضوء هذه الظروف الصعبة والاشتراطات التعجيزية للحصول على تراخيص البناء، يجبر الفلسطينين في المنطقة «ج» على البناء دون ترخيص لسد احتياجات نموهم الطبيعية، مما يجعل مشكلة البناء الغير مرخص هي مشكلة مستمرة في المناطق المصنفة «ج».

عمل المركز على تبني ومتابعة (٩٤٢) قضية من قضايا هدم المنازل، و١٨٥ قضية من قضايا هدم المنشات الزراعية خلال السنوات الخمس الماضية، حيث بلغ عدد قضايا هدم المنازل السكنية المتبناة والمتابعة خلال العام ٢٠١٢ (١٨٩) قضية، وعدد قضايا هدم المنشات الزراعية المتبناة والمتابعة خلال العام ٢٠١٢ (٦٨) قضية.

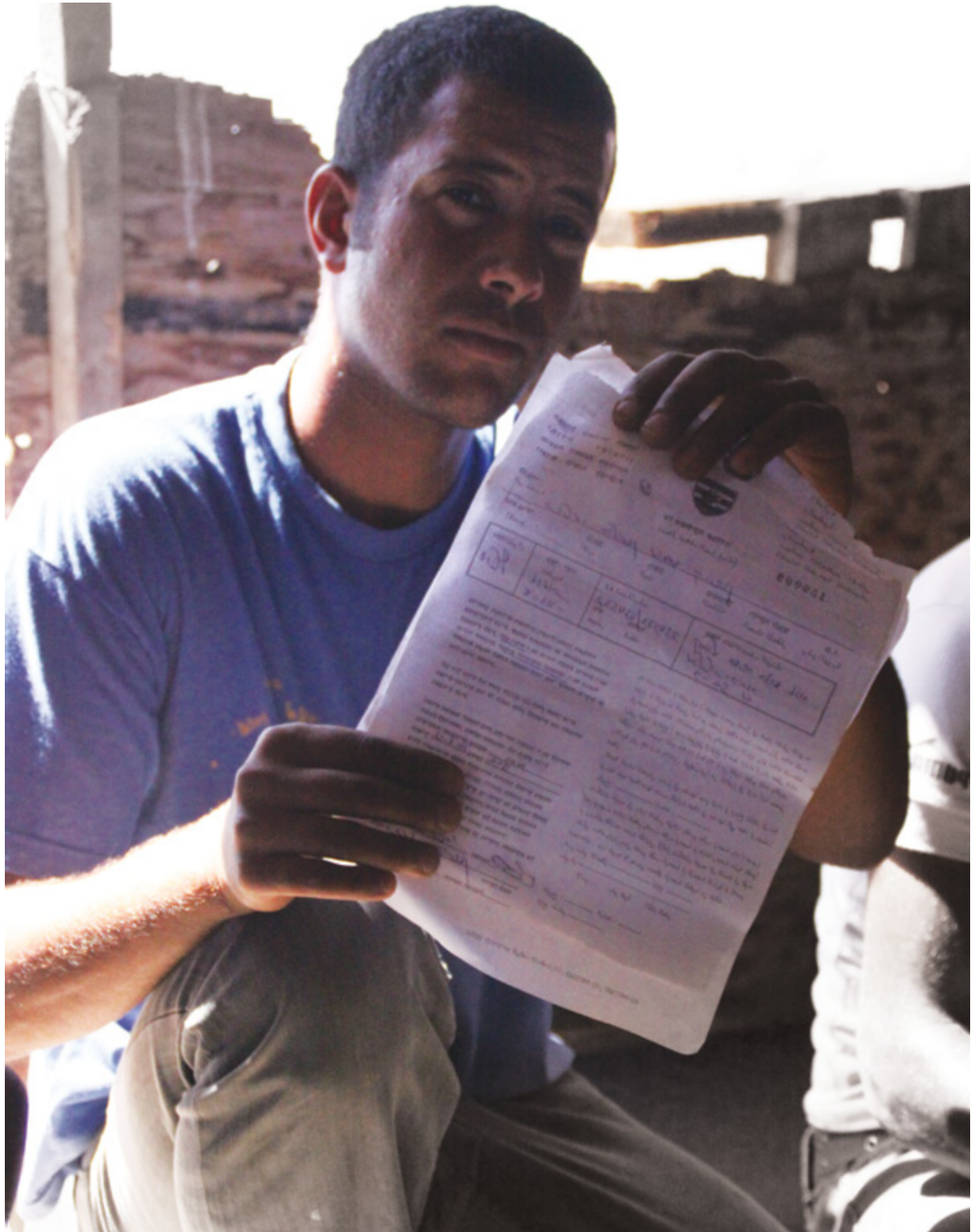

قصة نجاح

قامت السيدة أ.د من قرية دوما قضاء نابلس ببناء منزل متواضع، وحيث ان السيدة المذكورة لا تمتلك أرضا تقع ضمن نطاق المخطط الهيكلي للقرية، لأن مثل هذه الأرض أغلى سعراً ولا تستطيع شراءها، قامت في العام ٢٠٠٠ ببناء منزل في قطعة الارض الوحيدة التي تورثتها والتي هي جزء من الاراضي المصنفة «ج»، وقد تلقت أمر هدم للمنزل في العام ٢٠٠٦ من قبل الادارة المدنية، وعلى أثره توجهت للمركز الذي قام بتبني قضيتها ومتابعتها قانونيا من خلال المحامي بسام كراجه وسليمان شاهين منذ العام ٢٠٠٦ وحتى العام ٢٠١٢.

وبعد متابعة دامت ٦ سنوات حصل المركز على قرار من المحكمة الاسرائيلية العليا بالغاء قرار الهدم الصادر بحق المواطنة المذكورة في العام ٢٠١٢.

ويرجع المركز هذا القرار الايجابي الى عدم وجود خطط استيطانية او عسكرية للادارة المدنية في المنطقة التي يقع فيها المنزل.

وقضية السيدة أ.د التي أوردناها هي واحدة من ضمن ٢٢ قضية مشابهة أغلقها المركز بشكل ايجابي في العام ٢٠١٢.

الاستيلاء
على الأراضي

وفقاً للقوانين العثمانية المتعلقة بالأراضي، والتي يعود تاريخها إلى العام ١٨٥٢، فإنه إذا ما تمت زراعة قطعة من الأرض لمدة عشر سنوات متتالية من قبل فرد ما، فإنه يحق له/ لها تسجيل هذه الأرض باسمه/ ها. كما ينص هذا القانون أيضاً على أنه إذا لم تتم زراعة قطعة أرض ذات ملكية خاصة لمدة ثلاثة أعوام متتالية، فإنه تجوز مصادرة قطعة الأرض هذه من قبل الحكومة. وقد جرى تشريع هذا القانون في محاولة لتشجيع زراعة الأراضي (إذ أن الزراعة كانت تشكل المصدر الرئيسي من الناتج الإجمالي المحلي). أما بالنسبة إلى الجانب اللاحق من هذا القانون، فقد وجد نفسه في القوانين التي تعمل إسرائيل على تطبيقها في مناطق الضفة الغربية المصنفة كمناطق (ج)، والذي يتم التلاعب فيه (من خلال الأوامر العسكرية) لخدمة المصالح التوسعية الخاصة بدولة إسرائيل بدلاً من تشجيع الإنتاجية لدى السكان المحليين، كما كان الغرض الأصلي من هذا القانون. إن التلاعب بهذا القانون لتحقيق مصالح من هذا القبيل إنما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني (IHL). علاوة على ذلك، فإنه يحظر على إسرائيل، بوصفها سلطة احتلال، الاستيلاء على، أو نهب الأراضي المحتلة لتحقيق مصالحها الذاتية (ويجوز ذلك فقط من أجل تحقيق مصلحة المجتمع المحلي).

إن اشتمال القانون على نص يلزم بالزراعة المستمرة للأرض الخاصة التي يمتلكها الأفراد قد أصبح متطلباً تزداد تلبيته صعوبة من قبل المجتمعات المحلية التي أصبحت غير قادرة على الوصول إلى أراضيها بسبب جدار الفصل، والمستوطنات الإسرائيلية، والمناطق العسكرية المغلقة، والأسيجة، وإغلاق الطرق والعديد من العوائق الأخرى التي تضعها قوات الاحتلال (أي، الإدارة المدنية الإسرائيلية). وعلى الرغم من أن هذه العوامل هي أمر خارج عن سيطرة المواطنين ، إلا أن الإدارة المدنية تلقي بمسؤولية «الزراعة المستمرة للأراضي» على عاتق المواطنين وترتكز في الكثير من اجراءات مصادرة الأراضي إلى هذه الحجة. إن الكثير من المستفيدين ممن لجأوا إلى مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة القانونية فيما يتعلق بقضايا مصادرة الأراضي الخاصة بهم لم يستلموا رسمياً أوامر المصادرة، إنما وجدوا الإخطارات عن طريق الصدفة في حقولهم بعد فترة طويلة من الوقت المخصص لتقديم الاعتراض، أو أنهم منعوا من قبل القوات العسكرية من الوصول إلى أراضيهم وهي تتهمهم الآن بالتعدي على هذه الأراضي.

يلجأ مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان إلى تبني مثل هذه القضايا أمام المحاكم العسكرية للطعن في وسائل الإشعار ولطلب تحديد موعد رسمي جديد للإشعار. ومن ثم، يتم تقديم استئناف إلى المحكمة العسكرية ضد أمر المصادرة (حيث يرفق مع هذا الاستئناف جميع الوثائق التي تثبت ملكية الأرض موضوع النقاش). ويكون هذا الاستئناف متبوعاً بإقامة دعوى قضائية ضد الدولة. وهذا ينطوي على انعقاد العديد من الجلسات داخل المحكمة، حيث يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الجلسات في البت بشأن استمرارية زراعة الأرض أو عدم القدرة على الوصول إليها (على حساب العقبات الإسرائيلية التي يتم فرضها). ويتم الاعتماد بشكل كبير على شهادات شهود العيان، والصور الجوية، ورأي الخبراء خلال جلسات المحكمة. وقد كسب المركز إحدى هذه القضايا من خلال اثبات أن الصور الجوية التي تم التقاطها من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية قد أخذت من مسافة بعيدة للغاية ولا تسمح بتمييز زراعة الأعشاب البرية.

وقد عمل المركز على تبني (٤٩) قضية من قضايا مصادرة الاراضي في السنوات الخمس الماضية، (٩) منها في العام ٢٠١٢.

قصة نجاح

يملك المواطن يوسف من قرية كفر قدوم قضاء قلقيلية قطعة ارض تبلغ مساحتها ٣٢ دونماً، تقع بمحاذاة مستوطنة «قدوميم» المقامة على اراضي القرية. وقد افاد المواطن للمحامي وائل قط والمحامية رزان محسن انه ومنذ اعوام الثمانينات والادارة المدنية الاسرائيلية تبذل جهودا حثيثة للسيطرة على ارضه كونها قريبة من المستوطنة المذكورة. وتضمنت هذه المحاولات اعتداءات على الممتلكات والاشجار، ومنعه من الوصول الى الارض اكثر من مرة، وغيرها. وفي العام ٢٠١٢ أصدر حارس املاك الحكومة الاسرائيلية أمرا باخلاء المواطن المذكور من ارضه، على اعتبار ان الارض مملوكة للدولة. وعلى اثره توجة المواطن للمركز لتبني قضيته، التي قام المركز بالفعل بتبنيها بعد استقصاء الحيثيات وتقدم على أثره باستئناف للمحكمة العسكرية ضد أمر الاخلاء، وأثبت المركز نتيجةً لذلك أن أمر الاخلاء غير صحيح نظراً لحوزة المواطن على أوراق تثبت ملكيته للارض، وعليه قررت المحكمة الغاء أمر الاخلاء وابقاء المواطن في ارضه.

عنف
المستوطنين

بدأت اعتداءات المستوطنين منذ بدء الاستيطان اوائل سبعينيات القرن الماضي، واتخذت طابعا منظما في ثمانينات ذلك القرن وتصاعدت أكثر بعد الانتفاضة الثانية التي تفجرت في الاراضي المحتلة في العام ٢٠٠٠، وازدادت وتيرتها في السنوات الخمس الماضية بشكل ملحوظ. ومن الممكن الملاحظة ان اعتداءات المستوطنين تتصاعد في مواسم معينة مثل موسم قطف الزيتون، وفي حالات اخلاء البؤر الاستيطانية العشوائية في الضفة الغربية. وتتركز تلك الاعتداءات في شمال وجنوب الضفة الغربية، وتحديدا في محيط مستوطنة يتسهار جنوب مدينة نابلس، التي تحتوي على معهد ديني يتلقى جزءً من دعمه المادي من الحكومة الاسرائيلية، ويقوم الحاخام المسؤول عن هذا المركز بتأليف كتب تدعو وتحرض على قتل غير اليهود. ولا تقتصر اعتداءات مستوطني مستوطنة يتسهار على هذه المنطقة، بل ينطلقون منها باتجاه كل من محافظتي قلقيلية وطولكرم. وتتمثل هذه الاعتداءات، باعتداءات جسدية على المواطنين تصل حد القتل والضرب المبرح، وتخريبية كقطع الاشجار وحرقها، وحرق المحاصيل، وحرق الممتلكات الخاصة، وعنصرية ككتابة شعارات على الممتلكات ودور العبادة.

وتقع على عاتق الشرطة الاسرائيلية والمسؤول العسكري في المناطق المصنفة «ج» مسؤولية حماية المدنيين وممتلكاتهم كقوة قائمة بالاحتلال تبعا لمعاهدة جنيف الرابعة، الا ان الجهات المذكورة لا تقوم بمسؤوليتها والتزاماتها في حماية المدنيين، بل على العكس من ذلك فهي تقوم بتوفير الحماية للمستوطنين اثناء هجماتهم، بل وتشاركهم في الاعتداء على المدنيين أحيانا، وترفض قبول الشكاوى المقدمة من المعتدى عليهم. اما في حال تم قبول الشكاوى، تضع الشرطة الاسرائيلية العديد من العراقيل امام المشتكين لدى تقديمهم لشكاويهم؛ ويتمثل ذلك في تواجد الشرطة التي تقدم فيها الشكاوى داخل المستوطنات، وفرض اجراءات امنية معقدة للوصول الى المستوطنات وتقديم الشكاوى، وتحديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها تقديم الشكاوى ب ٣٠ يوما من حصول الاعتداء، وهذا التحديد الزمني غير موجود في اي من القوانين الجنائية في العالم التي يتم قبول الشكاوى تبعا لها بعد علم الضحية بالاعتداء الواقع على ممتلكاتها، كما انهم يعملون على اهمال الشكاوى المقدمة، وعدم متابعتها، او التحقيق فيها تبعا للقوانين الاسرائيلية والاوامر العسكرية الصادرة عن المسؤول العسكري الاسرائيلي، وفي حال تم التحقيق فيها، تعمد الشرطة غالبا الى اغلاق القضايا لاسباب واهية ابرزها؛ عدم معرفة الجاني، نقص الادلة، وغياب المسؤولية الجنائية.

يعمل المركز في هذا الخصوص على توعية المواطنين بكيفية مواجهة اعتداءات المستوطنين بشكل قانوني، وضرورة تقديم الشكاوى بغض النظر عن العراقيل والنتيجة، ويعمل كذلك على تدريبهم على طرق التوثيق الصحيح للاعتداءات لزيادة فرص قبول الشكاوى، ويقدم المركز كذلك الاستشارات القانونية في كافة مراحل اعداد الشكاوى وتقديمها ومتابعتها. كما ويعمل المركز على تمثيل ومتابعة قضايا اعتداءات المستوطنين امام المحاكم واللجان الاسرائيلية المختصة.

وقد عمل المركز على تبني (١٨) قضية من قضايا عنف المستوطنين في السنتين الماضيتين، (٨) منها في العام ٢٠١٢.

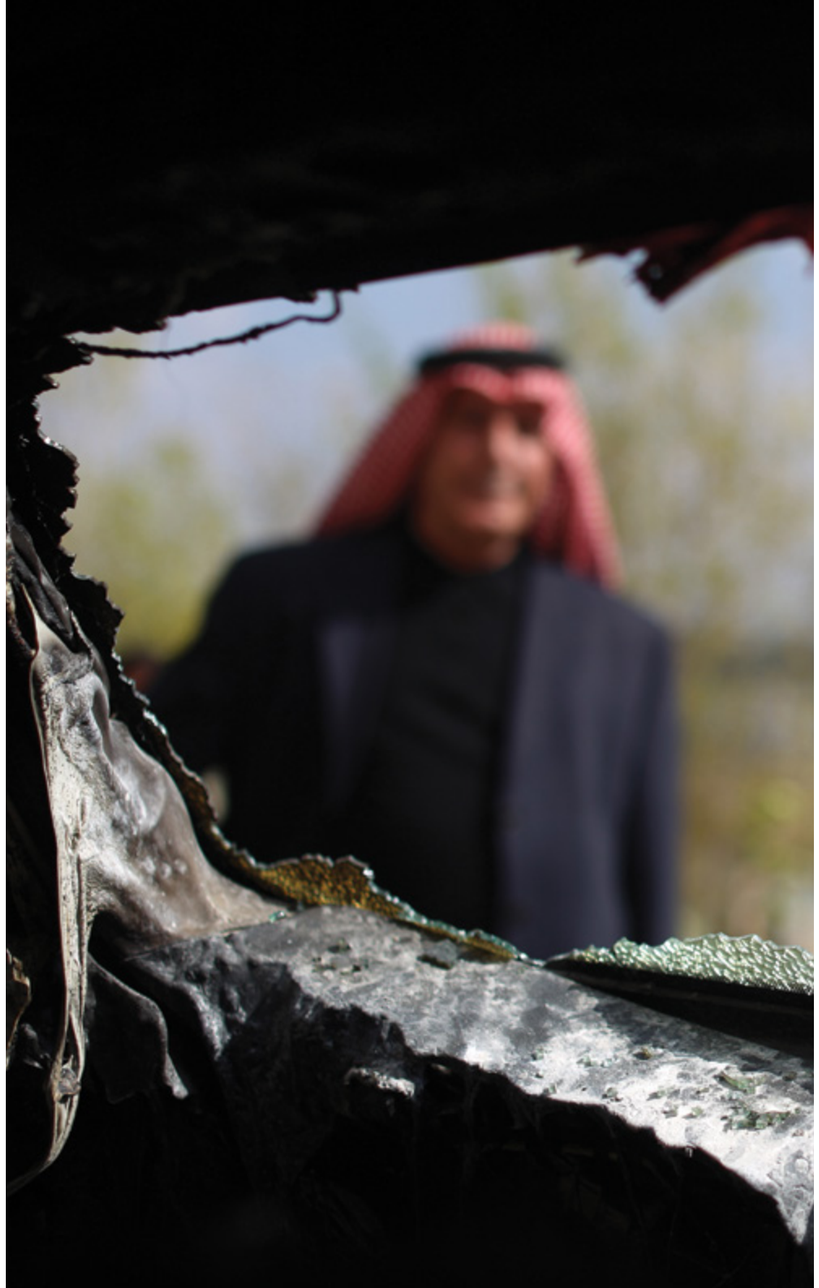

المخططات
الهيكلية

في اطار تدخل المركز للمساهمة في حل الضائقة السكنية التي يعاني منها الفلسطينيون في المناطق المصنفة «ج»، تبنى المركز عددا من القضايا التي تتعلق بعمل مخططات هيكلية جديدة لبعض التجمعات السكانية التي تفتقد لمثل هذه المخططات، او توسعة بعض المخططات القائمة لتتماشى مع النمو السكاني لهذه التجمعات. ونظرا لكون المناطق المراد عمل المخططات الهيكلية فيها تقع ضمن المناطق المصنفة «ج»، كان لا بد من عمل المخططات وفق الانظمة والاجراءات الاسرائيلية، التي لا تأخذ بعين الاعتبار الفرق في تخطيط تجمعات سكانية صغيرة ذات طبيعة زراعية، وتخطيط المدن الكبيرة، ولا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، حيث لدى دوائر التخطيط في كل انحاء العالم مختصين اجتماعيين ونفسيين واقتصاديين لجعل المخططات متلائمة واحتياجات السكان. ولهذا ما زالت المخططات الهيكلية التي يتابعها المركز على مدار الخمس سنوات السابقة الى الان قيد التعديل والتطوير، حيث يتم رفض النسخ المقدمة في كل مرة لاسباب تعود الى اخذ المركز بعين الاعتبار الاحتياجات الحقيقية للسكان التي تعتبرها الادارة المدنية مخالفة ولا تتطابق مع المعايير الاسرائيلية.

وتكمن اهمية التدخل لاعداد مخططات هيكلية للتجمعات الفلسطينية في المناطق المصنفة «ج» في شراء الوقت وحماية المنازل المهددة بالهدم من ان يتم هدمها تحت حجة عدم وجود مخطط هيكلي. اما المخططات الهيكلية التي عمل المركز ويعمل على تطويرها فهي كالاتي:

مخطط العقبة:

العقبة هي تجمع سكاني زراعي شبه رعوي، يتواجد على اراض خاصة منذ عشرات السنين اي قبل الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية في العام ١٩٦٧، وقد تعرضت للهدم اكثر من مرة، حتى وصل عدد المنشات المهددة بالهدم في العام ٢٠٠٩ الى ٤٥ منشاة (سكنية، زراعية ولتربية المواشي)، وهو ما يوازي اجمالي عدد المنشات المبنية في التجمع. وكحل لهذه المشكلة، وعوضا عن تبني قضايا الهدم الفردية، عمل المركز على تطوير مخطط هيكلي للقرية وقدمه للادارة المدنية -اذ لم يكن هنالك مخطط للقرية من قبل- التي رفضته في حينه لعدم رغبتها الاعتراف بحق هذا التجمع في الوجود، واقترحت علينا امكانية توجه سكان القرية للسكن في القرية المجاورة لهم، والتي لديها مخطط هيكلي. رفض المركز هذا الاقتراح وعدّل المخطط المقدم لموائمته والاشتراطات الاسرائيلية. رفضت الادارة المدنية المقترح للمرة الثانية، بحجة ان عدد السكان قليل ولا حاجة لاعداد مخطط هيكلي لهم، اضافة الى ان المخطط لا يتطابق و الاشتراطات الاسرائيلية. قام المركز بتعديل المخطط للمرة الثالثة، ونحن الان في صدد الحصول على رد الادارة المدنية على التعديل الثالث للمخطط.

مخطط خربة جبارة:

خربة جبارة هي قرية غير معترف بها تقع خلف الجدار، الا انها اصبحت خارج الجدار حاليا بعد نجاح الاعتراضات التي قدمت ضد ذلك. ان جميع منشات القرية سواء اكانت سكنية، او زراعية، او لتربية المواشي، مهددة بالهدم. كما وتفتقر القرية الى مدرسة مما يضطر الطلاب المرور عبر بوابات الجدار للوصول الى مدرسة القرية المجاورة لهم. تقدم المركز بمخطط هيكلي للقرية منذ اكثر من ٣ سنوات، في الاثناء قام الاهالي ببناء مدرسة في التجمع لخدمة اطفال التجمع عوضا عن قطع المسافات الطويلة عبر الجدار للوصول الى مدرسة القرية المجاورة. والشيء الايجابي هو قدرة المركز على ترخيص المدرسة ومنع هدمها. ونحن الان في انتظار قرار الادارة المدنية بخصوص المخطط الكامل للقرية، الذي نرتأي بانه سيكون ايجابيا نظرا لترخيص المدرسة من قبل الادارة المدنية والتي تقع في قلب القرية.

مخططات بروقين، والساوية، واذنا:

اما بالنسبة لهذه المخططات الثلاث، فما زالت المخططات تراوح مكانها ما بين التعديل والتغيير الى الان. الا ان الامر الايجابي فيما يخص هذه المخططات كونها جعلت كافة البيوت التي تقع ضمنها والتي يبلغ عددها (٢٠٠ بيت سكني)محمية من الهدم، حيث جمدت كافة اخطارات الهدم الصادرة في حقها الى ان يتم الموافقة على المخططات المقدمة.

قضايا
المصلحة العامة

سياسة التخطيط والبناء في المناطق المصنفة «ج» نموذجاً

في السابق كان عمل المركز يركز على تبني القضايا الفردية، ولكن في السنوات الثماني الاخيرة بدأ المركز ينظر باهتمام الى تبني القضايا الجماعية، التي تمس شريحة واسعة من الاشخاص أو كل المجتمع في بعض الاحيان. عمل المركز في العام ٢٠١٠ على تحضير التماس حول سياسة التخطيط والتنظيم في المناطق المصنفة «ج»، نظرا لكثرة اعداد قضايا هدم المنازل والمنشات الزراعية في هذه المنطقة بحجة البناء دون ترخيص، ولكشف السياسة التمييزية تجاه الفلسطينين في هذه المنطقة. ابتدات الخطوة بتوجيه مراسلات للادارة المدنية، بحيث تضمنت هذه المراسلة -بناءً على الحق في الحصول على المعلومات- سؤال الادارة المدنية عن اعداد التراخيص التي صدرت خلال الخمس سنوات الواقعة بين العامين ٢٠٠٥-٢٠١٠ في المناطق المصنفة «ج»، كذلك تم سؤال الادارة المدنية حول تفعيل قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الاردني رقم (٧٩) للعام ١٩٦٦، الذي يتناول اشراك المجتمع المحلي في عملية التخطيط، الا ان الادارة المدنية لم ترد بأية اجابة على المراسلات.

وعليه تقدم المركز بالتماس في العام ٢٠١٢ وبالتعاون مع اكثر من مؤسسة حقوقية فلسطينية واسرائيلية (هي مؤسسة سانت ايف المركز الكاثوليكي لحقوق الانسان، واللجنة الاسرائيلية ضد هدم المنازل، ومؤسسة حاخامين من اجل حقوق الانسان) لمطالبة الادارة المدنية باعادة العمل على توسيع المخططات الهيكلية للقرى الواقعة في المناطق المصنفة «ج» وبأشراك المجتمع المحلي في عملية التخطيط كما هو دارج في دول العالم، والغاء الامر العسكري رقم (٤١٨) الذي يحصر سلطة التخطيط والبناء في يد مجلس التنظيم الاسرائيلي التابع للادارة المدنية الذي حرم المجتمع المحلي من ان يكون جزءً من عملية التخطيط. ويتوقع المركز ان يأخذ الالتماس فترة طويلة داخل اروقة المحكمة الاسرائيلية العليا، الى ان تُصدِر قراراها بخصوصه وذلك على الرغم من قانونية الالتماس حيث نتوقع أن يتأثر الرد على هذا الالتماس بالاجواء السياسية والقانونية في اسرائيل.

القدس
المحتلة

قرار مجلس الامن
٤٧٨

جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا «القانون الأساسي» الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا ويجب إلغاؤها.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

المادة (١٧)

٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً

المقدمة

نظرا لأحصائيات نشرتها بلدية الاحتلال في القدس، يحتاج السكان الفلسطينين الى ١٥٠٠ وحدة سكنية في العام لتلبية احتياجات نموهم الطبيعي. ومع ذلك ومنذ العام ٢٠٠٨ حصل الفلسطينيين على ٥٠٠ تصريح بناء فقط. وهذا دليل على السياسية التمييزية التي تنتهجها الحكومات الاسرائيلية في القدس لاجبار الفلسطينيين على مغادرة المدينة. في الواقع ان سياسات التخطيط والبناء المطبقة على الفلسطينيين في القدس، قد صممت خصيصا لوضع العراقيل والصعوبات امام عملية الحصول على تراخيص للبناء في القدس.

فعملية الحصول على تراخيص بناء في القدس عادةً ما يحتاج من ٢ الى ٣ سنوات، اضافة الى كونها مكلفة جداً، حيث تبلغ في بعض الاحيان قيمة الحصول على ترخيص بناء كلفة البناء ذاته. ولا تقف التكاليف عند هذا الحد، بل يلي ذلك فرض ضرائب على السكن (او ما يعرف بضريبة الارنونا)، والتي تقدر قيمتها من ٥٠ الى ٢٠٠ الف شيكل في السنة.

من جهة اخرى يحظى السكان اليهود في المدينة على معونات ومساعدات حكومية تتعلق بالبناء والسكن. ويحظون كذلك بامتيازات عديدة منها القدرة على البناء على ما نسبة ١٢٠٪ من مساحة الارض، في حين يسمح للعرب بالبناء على ما نسبته ٥٠٪ من مساحة الارض. ان انظمة منح تصاريح البناء في القدس المعقدة والتمييزية والمكلفة، اجبرت الفلسطينيين على البناء دون الحصول على التراخيص المطلوبة لتلبية احتياجات نموهم الطبيعي مما يجعل قضية هدم المنازل في القدس قائمة ودائمة. وفي حال لم يقم الفلسطينيين ببناء بيوت غير مرخصة لتلبية احتياجات نموهم الطبيعي، فعليهم ان يخرجوا خارج المدينة لايجاد اماكن تأويهم، وهذا يجعلهم تحت طائلة خسارة حقهم في الاقامة في القدس (حيث يشترط للحفاظ على حقهم في الاقامة في القدس اثبات ان مركز حياتهم هي القدس).

مما ينعكس بشكل سلبي على حقوقهم المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، وقدرتهم في الوصول الى القدس، والسفر خارج البلاد المرتبطة بشكل وثيق باثبات مركز الحياة والحفاظ على حق الاقامة الدائمة.

ان الاراضي التي خصصتها الحكومة الاسرائيلية للنمو الطبيعي للفلسطينيين في القدس تبلغ ١١٪ من مساحة المدينة (تبعا لتقارير نشرها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، وكلما توجهنا الى مركز المدينة اي باتجاه (البلدة القديمة) تنخفض نسبة المساحات المسموح فيها البناء. وهذا ادى الى نقص حاد في الشقق السكنية المتوفرة، وجعل قيمة الايجار مرتفعة جدا وخاصة على الازواج الشابة. ويتزامن ذلك مع مجموعة من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية في المدينة، كالفقر، والبطالة، والدخل المنخفض. وعلى اثر هذا كله يواجه الفلسطينيون في القدس مشكلة جدية فيما يتعلق بالحق في السكن. فالاحصائيات الاخيرة التي نشرها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تشير الى ان ٢٨٪ من البناء في القدس قد بني بدون تراخيص بناء، مما يجعل ٦٠,٠٠٠ فلسطيني تحت خطر التهجير. وقد تبنى المركز منذ اطلاقه لمشروع الحق في السكن والمعيشة في القدس في العام ٢٠١٠، ٦١ قضية هدم منازل من ضمنها ٢١ قضية في العام ٢٠١٢. وبهذا فقد عمل المركز على حماية ما يقارب ٥٠٠ شخص من التهجير والحفاظ على حق الاقامة في القدس.

ان التدخلات القانونية للمركز في القدس تغطي مجموعة من الانتهاكات، من هدم للمنازل ومصادرة للهويات ولم شمل العائلات...الخ. بالمجمل عمل فرع المركز في القدس على تقديم ١٢٠٠ خدمة قانونية لاسر مقدسية. التي عملت على التخفيف من المعاناة الاجتماعية والاقتصادية لاكثر من ٧,٣٢٠ مقدسي. وهذا الرقم لا يتضمن المقدسيين الذين استفادوا من خدمات المركز من خلال قضايا المصلحة العامة. اما ابرز الانجازات التي حققها فرع المركز في القدس من خلال قضايا المصلحة العامة فكان اجبار بلدية القدس على تقديم الخدمات لسكان منطقة كفر عقب (من جمع للقمامة وغيره).

اضافة الى الحصول على قرار بتجميد قرارات مصادرة اراضي الفلسطينيين لانشاء الحديقة الوطنية في مناطق الطور والعيسوية. اما فيما يتعلق بجهود رفع الوعي والمناصرة فقد استمرت خلال العام ٢٠١٢ بتقديم مجموعة من ورشات رفع الوعي والتدريبات في مناطق مختلفة من القدس المحتلة.

هدم
المنازل

تشكل سياسة هدم المنازل واحدة من الأدوات المستخدمة في الهجمة الإسرائيلية الشرسة لتهويد القدس وتهجير سكانها الفلسطينيين، حيث تشير المعطيات أنّه وخلال العام ٢٠١٢ قد تمّ هدم ١٠٢ مُنشأة في المدينة، منها ١٤ منزلا سكنيا. كما أشارت بعض التقارير إلى أن سلطات الاحتلال قد أصدرت ٢١٢ أمر هدم داخل حدود بلدية القدس خلال عام ٢٠١٢.

من الجدير ذكره أنّ بلديّة الاحتلال تتذرّع بأن مالكي هذه المنشآت لم يحصلوا على رُخص بناء، متجاهلةً دورها الأساسي في التخطيط الهندسي للأحياء الفلسطينيّة (والتي تعاني من إهمال شديد)، إضافةً إلى التكاليف الباهظة للحصول على رخصة للبناء، والتي قد تصل إلى عشرات الآلاف الشواقل. كما أنّ المقدسي يواجه ضريبة أخرى، هي «ضريبة التحسين»، والتي تحسب نسبياً حسب مساحة الأرض عِلما أنها باهظة جداً، ويُطلب دفعها نقدا ولا يقبل تقسيطها وترصد لتحسين المدينة، ونصيب الفلسطينيين من هذا التحسين لا يكاد يذكر.

في ظل هذه الظروف القاهرة، يأتي دور مركز القدس في محاولةٍ للتخفيف عن المواطنين المقدسيين متوسطي أو معدومي الدخل، وذلك من خلال توفير المساعدات القانونية بدون أي مقابل، حيث تابع المركز أكثر من ٧٠ قضية هدم منازل في المدينة. كما نجح فيها في حماية أكثر من ٥٠٠ مواطن مقدسي من التشرد، ساعين لإبقاء المواطن المقدسي على أرضه وعدم تهجيره.

الحقوق
الاجتماعيّة

تبعا لقرار وزير الداخليّة الإسرائيلي بتجديد التجميد المفروض على قبول طلبات لمّ الشمل للعائلات الفلسطينيّة، فقد أشارت بعض التقارير إلى أنّ عدد الطلبات المُقدّمة لوزارة الداخليّة الإسرائيليّة في هذا الشأن تفوق المائة ألف طلب.

فقد عالج المركز ١٩٩ قضية تتعلّق بالحصول على لمّ شمل، ومعالجة ٥٠ قضيّة تتعلّق بطلبات لتسجيل أطفال في الداخليّة، حيث يواجه الأطفال إشكاليّات جَمّة إذ كان أحد الوالدين لا يحمل الهويّة المقدسيّة، أصعبها رفض الداخليّة تسجيل المولود الجديد وحرمانه من كل الحقوق تبعا لذلك فيصبح كأنه غير موجود، وتنشأ عن ذلك فئة ال «بدون» في فلسطين.ومن جهةٍ أخرى، استمرت سياسات وزارة الداخليّة الاسرائيلية بالعمل على تجريد حقّ المقدسيين بالإقامة في المدينة المُحتلة. حيث تقوم الداخلية بسحب هويّات الأشخاص الذين ينالون الإقامة في بلدٍ أجنبي، أو إذا نال الفرد جنسيّة لدولة أجنبيّة، أو أن يُقيم خارج مدينة القدس لأكثر من سبع سنوات.

فخلال عام ٢٠١٢ (وحتى نهاية تشرين الأول ٢٠١٢)، قامت سلطات الاحتلال بتجريد حقّ الإقامة لِـ ١٠١ فلسطيني، وقد جاءت هذه المُعطيات لترفع عدد الأشخاص الذين فقدوا حق الإقامة في المدينة المُحتلة إلى أكثر من ١٤,٢٣٢ فلسطيني منذ عام ١٩٦٧. وفي هذا السياق، عالج المركز ٣٩ قضيّة تتعلق بمسألة سحب الهويّات.

قصة نجاح

وأخيراً... أستطيع أن أتحرك بحريتي
هذا ما نطقت به الشابة «ش.ح « (٢٥ عاماً) بعد معاناة استمرت لأكثر من سبع سنوات في سعيها للحصول على معاملة إقامة في القدس، لتتمكن من السكن في المدينة وسط أسرتها، وتنعم بالتنقل بحرية دون أي قيود على المعابر والحواجز الإسرائيلية. فقد عمل المركز مُنذ أربع سنوات على استصدار معاملة إقامة في المدينة للمواطنه ح، وذلك للحد من معاناتها منذ طُفولتها من التنقل والحركة كبقية أشقائها.

حيث يحمل والد المواطنة ش.ح «هوية ضفة غربية»، أما والدتها فتحمل «هوية القدس الزرقاء»، وشاء لها القدر أن تكون هي الوحيدة بين اشقائها التي تحمل هوية الضفة الغربية، ولم تحصل خلال السنوات الماضية على معاملة لم شمل أو تصريح إقامة أو أي نوع من التصاريح الإسرائيلية لتعيش مع أسرتها، فحسب التصنيف الإسرائيلي، كانت تعيش بشكل «غير قانوني» مع عائلتها في حيّ جبل المكبر في المدينة.

وقد سعى المركز من خلال الزميل المحامي محمد ابو اسنينة إلى استصدار تصريح إقامة، لكنّ جوبه طلبه بالرفض، إلى انّ توجّه بطلبٍ أخير إلى اللّجنة الإنسانية في وزارة الداخلية، والتي طالبت بدورها تفسيراً أكثر لسبب احتياجها للإقامة في المدينة، وبالفعل تمّ توجيه عدة مراسلات على أنها طالبة جامعيّة، وأنّ والدتها مريضة، وأنّها تحتاج إلى أن تتنقل بحرية دون أي قيود أو عراقيل على الحواجز والمعابر.

وفي أيلول ٢٠١٢ وصل رد الداخلية بموافقتها على اصدار تصريح اقامة للمواطنة ش.ح.

الحقوق
الاقتصاديّة

استمرت سياسات الاحتلال الراميّة إلى تفريغ المدينة المُحتلّة من سكّانها الفلسطينيين، عن طريق تصعيد الضغوطات الاقتصاديّة على المواطن الفلسطيني، وذلك من خلال فرض غرامات عاليّة على المباني التي تمّ تشييدها من دون الحصول على ترخيص بناء، أو فرض ضريبة المسقوفات (الأرنونا) والتي تُلزم البلديّة بتقديم خدماتها المُختلفة (الصحيّة، التربويّة، الخ...) لدافعي هذه الضرائب.

ولتبيّن تَوجُهات البلديّة في صرف مردود الضرائب، قدّم المركز في نيسان ٢٠١٢ مساءلة قانونيّة حول حقيقة توزيع موازنة البلديّة في الأحياء الشماليّة لمدينة القدس. وقد تبيّن في ردّ البلديّة أن موازنة الصحة لعام ٢٠١٢ في الأحياء الشماليّة للمدينة لم تتجاوز ١٪ من الموازنة المرصودة لكافة أحياء المدينة.

واستجابة للواقع الاقتصادي الصعب، فقد استمر مركز القدس في تقديم الخدمات القانونيّة المُتعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة، حيث قدّم أكثر من ٢١٣ خدمة قانونيّة تتعلّق بضريبة المسقوفات. حيث يقوم محامو المركز بتقديم طلبات تخفيض وشهادات مشفوعة بالقسم للمتضررين من هذه الضريبة (وذلك بالاستناد إلى الواقع المعيشي لكل حالة).

كما أنّ المركز قد عالج خلال ٢٠١٢ أكثر من ٤٣١ قضيّة تتعلق بالحقوق الاقتصاديّة في مؤسسة التأمين الوطني، والتي تتراوح بين طلبات للحصول على مُخصصات العجز، أو مخصصات أطفال أو أرامل، الخ...

من الجدير ذكره أنّ مجموع الخدمات القانونيّة التي قدّمها المركز خلال ٢٠١٢، والتي تُساهم في تحصيل الحقوق الاقتصاديّة وصل إلى ٧١٩ خدمة قانونيّة. بالمقابل، فإن المركز قد قام خلال عام ٢٠١١ بمعالجة أكثر من ٤٨٩ خدمة، وبالتالي ينعكس الوضع الاقتصادي الصعب الذي يعيشه المقدسيون بإزدياد الطلب على الخدمات القانونيّة، والتي ارتفعت بأكثر من ٤٧ ٪ مُقارنةً مع عام ٢٠١١.

قصة نجاح

المواطن هـ.ح... من دائن الى مُدين

توجّه السيّد هـ ح في أواخر شهر آب ٢٠١٢ إلى المركز بعد أن تكشّف له أن مؤسسة التأمين الوطني قد وضعت عليه ديناً بقيمة ١٥,٠٠٠ شيكل جديد، وكان همّه في تلك اللحظات أن يُقسّط هذا المبلغ.

لكنّ بعد أنّ قامت الزميلة المحاميّة فادية القواسمي بمُتابعة ملفّه، تبيّن لها أن مؤسسة التأمين الوطني تجاهلت مسألة دفع مُخصصات ابنتيّه الصُغريين، وبالتالي، فإن السيد يستحق مبلغ ٢٥,٠٠٠ شيكل جديد من مؤسسة التأمين.

وبالفعل بعد المراسلات ومتابعات من قبل المحامية القواسمي، قامت مؤسسة التأمين الوطني بدفع كامل المستحقات للسيد الحميدي.

خدمات المركز المقدمة في القدس

وبالمُجمل، فإن عدد الخدمات المركز في فرع القدس خلال عام ٢٠١٢ بلغت ١,٢٢٠ خدمة. وفي الأغلب تستفيد من هذه الخدمة العائلة، وبحساب مُعدّل عدد الأفراد، فإن المركز قد ساهم في تحسين الظروف المعيشيّة (الاجتماعيّة والاقتصاديّة) لأكثر من ٧,٣٢٠ مقدسيا ومقدسيّة.

هذا الرقم لا يشمل عدد الأشخاص الذين تحسّنت أوضاعهم المعيشيّة من خلال تقديم اعتراضات على أداء البلديّة في كُفر عقب (مسألة جمع النفايات)، وتجميد قرار مُصادرة الأراضي (مخطط الحديقة القوميّة في الطور والعيسويّة).

قضايا
المصلحة العامة

تبنى مركز القدس خلال العام ٢٠١٢ عدة قضايا مصلحة عامة تمس حياة أهالي مدينة القدس، وكان من ابرزها تبني قضية لصالح مواطني احياء شمال القدس، التي يقطنها قرابة ٣٢ الف مواطن، ضد نقص الخدمات المقدمة لهم من قبل بلدية القدس. وتوجه المركز في هذه القضية الى المحكمة المركزية الاسرائيلية، حيث تم تقديم التماس في شهر نيسان لاجبار البلدية على القيام بواجباتها تجاه سكان الأحياء المتضررة، علما بأن هؤلاء المواطنين يدفعون المستحقات الضريبية المترتبة عليهم للبلدية (وبخاصة ضريبة الارنونا). وعليه كانت اول جلسة للنظر في القضية في شهر حزيران، والتي حاولت المحكمة تأجيل موعدها أكثر من مرة، الا ان المركز رفض ذلك وحضر الجلسة التي اجبرت المحكمة في نهايتها البلدية على زيادة الخدمات التي تقدمها في تلك الاحياء، والتي كانت على النحو الاتي:

الخدمة المقدمة	المناقصة القديمة	المناقصة الجديدة
الموازنة العامة	٢,٠٣٠,٠٠٠ شيكل	٣,٠٠٠,٠٠٠ شيكل
كمية النفايات المجموعة شهريا	٣٥٠ طنا	٨٤٠ طنا
حجم النفايات اليومي للفرد الواحد	٠,٤٣٠ كغم/فرد/يوم	٠,٨٠٠ كغم/فرد/يوم
عدد ايام العمل خلال الاسبوع	٤ أيام	٦ أيام
جمع الخردوات	غير موجود	يوم بالاسبوع
توفر شاحنة صغيرة لجمع النفايات من الازقة	غير موجود	٣ أيام بالاسبوع
طبيعة التعاقد	متعهد ثاني	متعهد مباشر
تقديم تقارير شهرية	لا يوجد	يوجد
حق اللجوء الى المحكمة	-	يحق للمركز اللجوء لذات المحكمة في حال عدم التزام البلدية بقرارات المحكمة

ومما يذكر أن مشكلة النفايات كانت قد حولت الحي الى مكرهة صحية بسبب تراكم النفايات وقيام المواطنين بحرقها وانتشار الدخان والرماد والتسبب بامراض وانتشار الحشرات والقوارض، ويفترض بعد تطبيق القرار المذكور ان يطرأ تحسن ملموس.

حالة حقوق الانسان
في مناطق السلطة

القانون الأساسي الفلسطيني

مادة (١٩): حرية الرأي

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون

مادة (١٢): حقوق المقبوض عليه أو الموقوف

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير

مادة (٢٦): حق المشاركة في الحياة السياسية

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

٤) تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص

المقدمة

كان عام ٢٠١٢، وللعام السادس على التوالي، عاما سيئا في سجل حقوق الانسان الفلسطيني على أيدي السلطات الحاكمة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأسوأ ما فيها اخضاع حالة حقوق الانسان للمساومات السياسية وربطها بالتقدم أو التراجع في محادثات المصالحة، مما يحول المواطنين الى رهائن للانقسام السياسي وليس مواطنين لهم حقوق مستمدة من القانون الأساسي والتشريعات السائدة. فقد وقع اتفاق مصالحة عرف باتفاق الدوحة في شهر أيار ٢٠١١، وحصلت تطورات ايجابية بدأت تظهر في الربع الأخير من ذلك العام، لتعود الى التدهور في النصف الأول من عام ٢٠١٢، وتنفرج قليلا في الربع الأخير، ولكن يبقى هذا التحسن مؤقتا وقابلا للتراجع تبعا لتقدم او تعثر محادثات المصالحة التي استؤنفت في القاهرة وتوجت باتفاق لتطبيق بنود الدوحة، ولكنها ما زالت تتعثر.

ولعل من أخطر مظاهر تكريس الانقسام استمرار تعطيل دور المجلس التشريعي وتكريس الانقسام القانوني، الذي تلعب فيه اسرائيل دورا محوريا اذ واصلت عام ٢٠١٢ اعتقال ١٤ عضوا في المجلس التشريعي، ولكن الكتلتين الأكبر في المجلس تتحملان مسؤولية اضافية في استمرار تعطيل عمل المجلس، وفي تكريس وقائع قانونية تكرس الانقسام وترتب عليه آثارا مستقبلية بعضها غير قابل للتراجع، بما يترتب عليه من حقوق قانونية للمواطنين.

فقد أصدرت كتلة التغيير والإصلاح التي أسستها حركة حماس (٤) قوانين خلال العام ٢٠١٢، تضاف الى ٢٨ قانوناً أصدرتها في السنوات السابقة باسم المجلس التشريعي ليصبح مجموع ما نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية الصادرة في غزة ٣٢ قانونا، منها ١٨ قانوناً جديداً، و١٠ قوانين معدلة لقوانين سابقة. وأصدرت الكتلة هذه القوانين رغم عدم توفر نصاب قانوني لانعقاد المجلس عند مناقشة واقرار هذه القوانين، وعدم مصادقة الرئيس الفلسطيني عليها وفق القانون.

واستمر الرئيس الفلسطيني من جهته في إصدار قوانين، باستخدام صلاحياته وفق المادة (٤٣) من القانون الأساسي، حيث أصدر خلال هذا العام (٩) قوانين، ليصبح عدد القوانين التي صدرت من قبل الرئيس في ظل الانقسام (٦٨) قراراً بقانون، ٢٣ منها قوانين جديدة، ٢٣ قراراً هي تعديلات أو إلغاء لقوانين سابقة. بما يخالف جوهر المادة (٤٣) من القانون الأساسي، والتي اشترطت توفر الضرورة التي لا تحتمل التأجيل لإصدار قرارات بقانون.

واستمرت جرائم الاعتداء على الحق في الحياة خلال ٢٠١٢، حيث قتل قرابة ٥٤ مواطنا (بالمقارنة مع ٥٠ مواطنا قتلوا عام ٢٠١١) جراء سوء استخدام السلاح والخروج على القانون، وكان من بين القتلى ٤٣ مواطنا في قطاع غزة مقابل ١١ مواطنا في الضفة الغربية، وكان أخطر هذه الجرائم مقتل ٧ مواطنين على أيدي أشخاص ملثمين وسحلهم أمام عدسات التلفزة في قطاع غزة، دون أن يحاسب أحد رغم قرار الحكومة المقالة اجراء تحقيق في الواقعة، واستمر سوء استخدام السلاح على خلفيات الثأر وفي منازعات عائلية وشخصية او جرائم ما يسمى حماية شرف العائلة.

واستمر وجود شكاوى تتعلق بممارسة التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وخرق حق الحماية الذي يتمتع به المشتبه بهم وكذلك خرق قانون الاجراءات الجزائية المعمول به. وقد توفي اربعة مواطنين في مراكز التوقيف (اثنان في الضفة واثنان في غزة) في ظروف يشتبه أنها ناتجة عن التعذيب وسوء المعاملة، بالمقارنة مع ٣ وفيات وقعت جميعها في قطاع غزة عام ٢٠١١.

ويضاف الى ذلك فرض أحكام الإعدام وتنفيذ بعضها في قطاع غزة خلافا للقانون، مما يجعلها جرائم اعدام خارج نطاق القانون، والتي تستوجب العقاب، ويخضع مصدرو أوامر التنفيذ للعدالة الجنائية جراء الاستهتار بالحياة البشرية خارج اطار القانون.

فقد صدرت في الأراضي الفلسطينية خلال عام ٢٠١٢ ستة أحكام بالإعدام، جميعها في قطاع غزة، أربعة منها عن محاكم عسكرية، وفي ٣ حالات ضد مدنيين يجب ألا يحاكموا أمام المحاكم العسكرية، مقارنة مع ٩ أحكام بالإعدام عام ٢٠١١ (٦ في قطاع غزة و ٣ في الضفة) ليرتفع بذلك عدد أحكام الاعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية منذ نشوء السلطة الوطنية عام ١٩٩٤، وحتى نهاية عام ٢٠١٢، الى ١٣١ حكما بالإعدام، وجرى خلال عام ٢٠١٢ تنفيذ (٦) أحكام إعدام (جميعها في قطاع غزة). مقابل تنفيذ (٣) أحكام إعدام في غزة عام ٢٠١١. ليرتفع عدد حالات

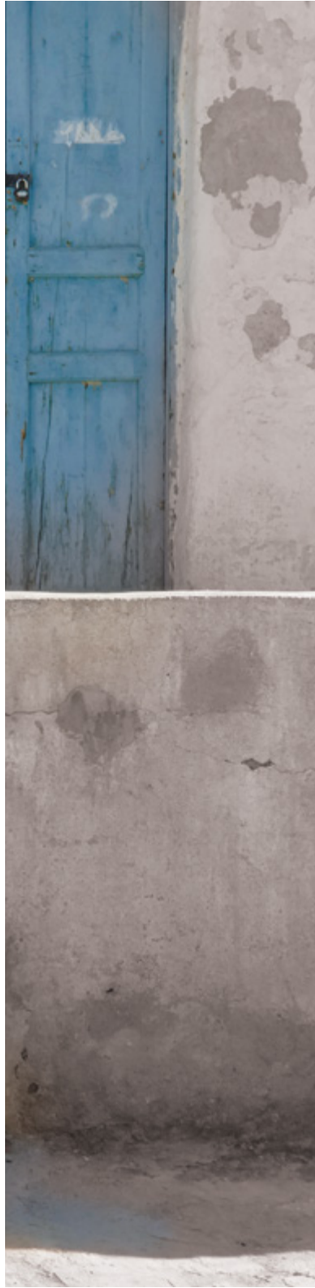

الإعدام التي نُفذت في قطاع غزة منذ سيطرة حركة (حماس) على السلطة صيف ٢٠٠٧ إلى (١٤) حكما، نفذت جميعها دون مصادقة الرئيس وهي بذلك غير قانونية وتعد جرائم قتل، فيما لم يُنفذ أي حكم إعدام في الضفة الغربية خلال الفترة نفسها.

واستمرت أشكال أخرى من التعديات على حالة حقوق الانسان، ومنها التعدي على حرية الرأي والتعبير وحق التجمع السلمي وحق تشكيل الجمعيات واحترام استقلاليتها وعدم التدخل في شؤونها الا بموجب القانون، ورغم أن بعض الحقوق يتحسن مؤقتا، الا أنه عرضة للتراجع تبعا لحرارة محادثات المصالحة.

وأمام هذا الوضع، ومع غياب الإرادة السياسية لاحترام سيادة القانون، ومع التلاعب في التشريعات وغياب المساءلة البرلمانية والرقابة على الأداء الحكومي، لا يبقى سوى رقابة القضاء والمجتمع المدني، لاستعادة التوازن المفقود بين تغول السلطة التنفيذية وبين الأفراد العزل، وخاصة من غير ذوي النفوذ السياسي او الاقتصادي او حتى العشائري، فما هو حال السلطة القضائية؟

من الممارسات الشائعة في الضفة الغربية عدم احترام قرارات القضاء من جانب السلطة التنفيذية، فهناك سجل حافل من عدم امتثال السلطة التنفيذية لقرارات المحاكم. وتفيد سجلات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان أنها تلقت ١٨١ شكوى تتعلق بانتهاك أحكام القضاء خلال عام ٢٠١٠ و١٣١ شكوى خلال عام ٢٠١١، و٤٠ شكوى في النصف الأول من عام ٢٠١٢، بما يخالف المادة ١٠٦ من القانون الأساسي، التي تعتبر عدم تنفيذ الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة العمومية اذا كانت العرقلة من موظف عام، ورغم كل هذه الخروق لم يحبس أي مسؤول عن تعطيل الالتزام بالأحكام القضائية او يعزل من منصبه، مما يمس بصورة جوهرية من هيبة القضاء واستقلاليته ويعرقل جهود الاصلاح القضائي.

واذا أضفنا الى ذلك المراسيم الرئاسية التي تهدف الى تقليص الحماية القانونية واطلاق يد السلطة التنفيذية، والتي كان آخرها المرسوم بشأن المحكمة الدستورية والقرار الاداري باستحداث هيئة للعمل الأهلي، بما يخالف القانون الأساسي ويتعارض مع أحكام قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ندرك حجم الخلل القائم في علاقة السلطة التنفيذية بالمجتمع وأحد مصادر التغول في ظل ضعف آليات حماية الأفراد والمجموعات الضعيفة وغير المتنفذة.

أما في قطاع غزة فان جميع التعيينات التي تمت في مرفق القضاء خلال فترة الانقسام هي تعيينات خارج إطار القانون، حيث أن تعيين القضاة والنائب العام وأعضاء النيابة يجب أن يكون بقرار من الرئيس وبتنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفق ما نصت عليه المادتان (١٨) و (٦٣) من قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢، وألا يتم بناءً على الولاء السياسي والانتماء الايديولوجي، وبالتالي فان الجهاز القضائي القائم في قطاع غزة هو جهاز أمر واقع يفتقر للمشروعية ويمكن الطعن بأحكامه حال انتهاء حالة الأمر الواقع هذه، بكل ما يترتب على ذلك من تداعيات.

ان الحالة العامة لحقوق الانسان كما لخصناها أعلاه تفرض على المركز وسائر مؤسسات حقوق الانسان أن تجترح وسائل وأساليب تمزج بين ممارسة الضغط وبناء التحالفات والتقاضي الاستراتيجي وتحدي حالة التعسف هذه لمحاولة خلق التوازن بين المواطن وعسف السلطة، في غياب الرقابة التشريعية وحتى الضمانات الكافية لحماية المدافعين عن حقوق الانسان.

وفي هذا المجال، وحيث يقتصر عملنا على الضفة الغربية، عمل المركز على تنفيذ التدخلات التالية لمواجهة هذه الحالة المعقدة والمركبة، وذلك في المجالات الاتية:

الاحتجاز
التعسفي

ترافق الانقسام السياسي الفلسطيني في العام ٢٠٠٧، مع موجة واسعة من انتهاكات حقوق الانسان في مناطق السلطة الفلسطينية، ومن ضمنها الاحتجاز التعسفي؛ وهو حرمان الاشخاص من حريتهم الشخصية بشكل مخالف لنص وروح القوانين الفلسطينية والدولية؛ وعلى رأسها القانون الاساسي الفلسطيني في المواد (١١-١٤)، والتي اكدت على حق الفرد في الحماية من تقييد حريته أو حبسه الا بأمر قضائي ووفقاً لاحكام القانون، وقانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، الدي كفل ضمانات محاكمة عادلة للمحتجزين (كالحصول على لائحة اتهام، والحصول على محام من اختيارهم، ومدة الاحتجاز المسموح بها...الخ)، وفي حال تم تقييد الحرية بطريقة مخالفة لمواد هذه القوانين فان هذا الاحتجاز يندرج ضمن ما يعرف بالاحتجاز التعسفي.

وقد ساعد صدور المرسوم الرئاسي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارىء في تسهيل الاحتجاز التعسفي. حيث جمد المرسوم المواد (١٠١) و(١٠٧) من القانون الاساسي الفلسطيني -في مخالفة واضحة لمبدأ تدرج القاعدة القانونية المعمول بها في الاراضي الفلسطينية، اذ لا يمكن لمرسوم وهو في درجة ادنى في القاعدة القانونية ان يجمد مواد في الدستور الدرجة الاسمى والاعلى في هذا التدرج، كما ولا يمكن لمرسوم ان يجمد او يعدل مواد من القانون الاساسي، اذ يلزم لتعديل مواد من القانون الاساسي تبعا للمادة (١٢٠) منه موافقة اغلبية ثلثي اعضاء المجلس التشريعي- مما اعطى النيابة العسكرية صلاحيات واسعة جدا، تتعدى بدورها على صلاحيات النيابة المدنية، وتنتهك بذلك مبدأي سيادة القانون، واستقلال القضاء اللذين كفلتهما المواد (٦) و(٩٧) من القانون الاساسي.

اعطى المرسوم كذلك صلاحيات واسعة لجهاز الاستخبارات العسكري بتوقيف المدنيين واحتجازهم وعرضهم على القضاء العسكري. فاصبح للنيابة والقضاء العسكري بذلك اداة قانونية لاحتجاز المدنيين، الذين جرى احتجازهم باعداد كبيرة وبشكل واسع في السنتين اللتين تبعتا اصدار المرسوم المذكور.

اظهر المركز من خلال الالتماسات التي تقدم بها لمحكمة العدل العليا، بأن كل هذه الاجراءات باطلة وتنتهك حقوق الانسان. وطالب بالافراج الفوري عن كافة المحتجزين، كون الاحتجاز غير قانوني وتعسفي. الا ان المحكمة اصدرت قرارا ينص على انها غير مختصة بمثل هذه الدعاوى. مما دفع المؤسسات الحقوقية الفلسطينية الى التدخل والضغط على المحكمة للعدول عن قرارها المذكور. ونجحت المؤسسات في مسعاها، حيث عدلت المحكمة عن قراراها، واضحت الجهة القضائية المختصة بالنظر في مثل هذا القضايا.

وفي العام ٢٠١١، بدأت الاجهزة الامنية بعرض المدنيين على المحاكم المدنية بدلا من العسكرية، كنتيجة للعمل الدؤوب لمؤسسات المجتمع المدني والضغوط التي مارستها في هذا الخصوص.

وبالرغم من هذا الانجاز الكبير، الا ان اجراءات التوقيف القانونية وضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها القوانين الفلسطينية يتم انتهاكها من قبل الاجهزة الامنية، حيث ما زالت تلك الاجهزة لا تقدم لوائح اتهام للمحتجزين، وتحتجزهم في الاماكن غير المخصصة لذلك تبعا للقانون (وهي السجون)، وتحتجزهم لفترات طويلة وتعرضهم لمعاملة حاطة بالكرامة الانسانية في مخالفة واضحة للقانون...الخ. ولهذا ما زال المركز والمؤسسات الحقوقية الاخرى تتدخل في هذا المجال، كون الاحتجاز ما زال يندرج ضمن الاحتجاز التعسفي اذ ينتهك ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القوانين.

وقد تبنى المركز في السنوات الخمس الاخيرة (٩٠) قضية من قضايا الاحتجاز التعسفي، اغلقت منها (٧٨) قضية بشكل ايجابي.

قصة نجاح:

جرى اعتقال المواطن (س،م) في العام ٢٠١٠ من قبل اجهزة الامن الفلسطينية على خلفية انتمائه السياسي. بعد اسبوعين على اعتقاله توجهت زوجته الى المركز، حيث تبنى المركز قضيته ورفعها للمحكمة الفلسطينية العليا من خلال المحامي عثمان حمد الله، التي أصدرت قرارا بالافراج الفوري عن المواطن المذكور. حيث قامت الاجهزة الامنية الفلسطينية بالالتزام بأمر المحكمة والافراج عنه في حينه، الا انها عادت وقامت باعتقاله في العام ٢٠١٢ من غير توجيه اية تهمه له، وعرضه على النيابة العامة. تقدم المركز بناءً على ذلك بطلب للمحكمة بالافراج الفوري عن المواطن المذكور، على ارضية عدم توجيه تهم اليه، وقررت المحكمة الافراج عنه وهذا ما تم بالفعل.

الفصل من الوظيفة العمومية

بعد الانقسام الفلسطيني تم فصل مئات الاشخاص من وظائفهم وتوقيف رواتبهم، واستحداث اجراء جديد سمي بالمسح الأمني القاضي بأخذ توصية كافة الأجهزة الأمنية على أي تعيين لموظف حكومي، مع ان هؤلاء الاشخاص قد مضى على توظيفهم اكثر من سنتين (الفترة اللازمة لتثبيتهم في وظائفهم تبعا لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨) بحجة «عدم الالتزام بالشرعية» كما نص القرار الصادر عن الجهات الرسمية.

وعليه بدا المركز بتبني قضايا الفصل من الوظيفة العمومية في العام ٢٠٠٨، ورفعها امام محكمة العدل العليا. التي قامت بدورها باصدار بعض القرارات الايجابية القاضية بالغاء القرارت الادارية الصادرة عن ديوان الموظفين العام، والوزارات المختصة بفصل الموظفين العموميين من وظائفهم كونها غير قانونية. وقرارت اخرى سلبية اعتبرت ان المحكمة غير مختصة للنظر في مثل هذه القضايا. وعلى اساس هذا التناقض الواضح بين القرارت الصادرة عن ذات المحكمة، واستنادا الى «قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية»، طالب المركز بضرورة انعقاد

المحكمة العليا بكامل هيئتها والمؤلفة من ١٩ قاضياً، للنظر في هذا التناقض الحاصل في القرارات الصادرة عنها. وهنا قررت المحكمة كخطوة اولى تجميد الاجراءات في جميع القضايا المتعلقةبالفصل التعسفي، وبأخذ عينة من القضايا لتطبيقها على كافة الملفات الاخرى. وعليه أقرت محكمة العدل العليا بهيئتها الكاملة في العام ٢٠١٢، بالغاء القرارات الادارية االقاضية بفصل الموظفين العمومين من وظائفهم، واعتبرت المحكمة ان شرط «الالتزام بالشرعية» ليس احد شروط تعيين الاشخاص في الوظيفة العمومية تبعا للقوانين الفلسطينية السارية والمختصة، وبالتالي فان القرارات الادارية كافة الصادرة لفصل الموظفين العموميين من وظائفهم هي غير قانونية ولاغية، ويجب اعادة الموظفين المفصولين كافة لوظائفهم.

بالرغم من ايجابية القرار الصادر عن المحكمة العليا، الا ان انتهاكات حقوق الموظفين العموميين لم تقف عند هذا الحد، فقد عملت الجهات المعنية الى اعادة الموظفين، ولكن ليس لذات الوظيفة التي كانوا يعملون بها قبل ان يتم فصلهم، وتحت مسمى «معلم مساند وبوظيفة مؤقتة» والتي استحدثها وزير التربية والتعليم. وتبعا لذلك تم حرمانهم من كافة حقوقهم وامتيازاتهم التي اكتسبوا اثناء فترة خدمتهم قبل الفصل. وقد تبنى المركز خلال السنوات الخمس الاخيرة (١١٦) قضية من قضايا الفصل من الوظيفة العمومية، من ضمنها (٩) قضايا في العام ٢٠١٢.

قضايا المصلحة العامة في مناطق السلطة الفلسطينية

تأكيدا على رسالة المركز بترسيخ مبدأ سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني، وفي محاولة منه لتكريس نهج قانوني جديد لدى المحامين الفلسطينين؛ بتسليط الضوء على القضايا الجماعية الى جانب القضايا الفردية، ابتدأ المركز بتبني قضايا المصلحة العامة في العام ٢٠٠٤. فكانت القضية الاولى التي تبناها في هذا الخصوص تتعلق بالمعوقين، حيث طالب المركز وزارة الحكم المحلي والبلديات بضرورة الالتزام بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين، وذلك بموائمة الاماكن العامة وخاصة الحكومية منها مع احتياجات المعوقين. وفي العام ٢٠١٠ تبنى المركز بالتعاون مع مؤسستي الضمير والحق قضية للطعن في قرارا مجلس الوزراء بالغاء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، حيث ينتهك القرار حقوق المواطنين المدنية والسياسية التي كفلتها الصكوك الدولية والقوانين الفلسطينية وعلى راسها القانون الاساسي الفلسطيني. حيث الزمت المحكمة مجلس الوزراء بالغاء هذا القرار وتحديد موعد لاجراء الانتخابات كونه الطريق نحو احقاق الديمقراطية ومحاربة الفساد.

ونورد فيما يلي وبشكل مفصل احدى قضايا المصلحة العامة التي قام المركز بتبنيها ورفعها امام المحكمة العليا الفلسطينية، وهي قضية تتعلق بفصل الموظفين من وظائفهم العمومية بشكل تعسفي ومخالف للقانون:

قضايا الفصل من الوظيفة العمومية نموذجا

بدأ المركز في العام ٢٠٠٨ في تبني قضايا الفصل من الوظيفية العمومية وعلى الاخص (موظفي وزارتي التربية والتعليم والصحة). حيث توجه عدد من المفصولين للمركز لتبني قضيتهم، وجرى تبرير فصلهم بحجة عدم إنطباق شرط السلامة الامنية عليهم، وعدم توصية الاجهزة الامنية باستمرار تعيينهم. وعليه تقدم المركز بدعوى إدارية لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية للطعن في قرار وزيرة التربية والتعليم ورئيس ديوان الموظفين، القاضي بانهاء تعيين الموظفين الذين لا ينطبق عليهم شرط السلامة الامنية من كادر الوظيفة العمومية. في بداية الامر تمكن محامو المركز من الحصول على قرار مؤقت من المحكمة المذكورة يلزم وزيرة التربية والتعليم ورئيس ديوان الموظفين بالرد على لائحة الدعوى المقدمة. وعن طريق النائب العام في السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلاً لوزيرة التربية ورئيس ديوان الموظفين تم الرد بلائحة جوابية، تم الطلب فيها برد الدعوى المقدمة من قبل المركز.

ان هيئة المحكمة التي كانت تنظر في مثل هذه القضايا عادةً وتبعاً للنظام القضائي الفلسطيني مؤلفة من ثلاثة قضاة، ولكن وتبعاً للدعاوى التي تقدم بها المركز بهذا الخصوص والتي تتعلق بأكثر من ١٣٠ موظفاً، وكون هذه القضايا قد قدمت مسبقا من قبل مؤسسات ومحامين آخرين، تم تشكيل هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة، التي قررت بدورها عدم إختصاص محكمة العدل العليا النظر في مثل هذا النوع من القضايا، الامر الذي استهجنه محامو المركز ومحامو المؤسسات الحقوقية الاخرى، اذ يخالف هذا القرار المادة ٣٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية الساري في فلسطين، الذي ينص على ان محكمة العدل العليا هي من لها اختصاص النظر في القضايا الادارية.

وقد صدر القرار المذكور بأغلبية ثلاثة قضاة مقابل إثنين من القضاة اللذين اعتبرا ان المحكمة مختصة وان قرار وزيرة التربية والتعليم بإلغاء تعيين المستدعين مخالف للقانون. ووفقا للقرار المذكور فإن مصير كل القضايا المتبقية لدى محكمة العدل العليا للنظر فيها هو الرد السلبي لعدم اختصاص المحكمة. ولكن محامي المركز لم يسلموا بهذا القرار بل تابعوا القضية قانونيا، وطالبوا المحكمة اثناء مرافعاتهم القضائية بوجوب إنعقاد الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا الفلسطينية بكامل اعضائها، لازالة التعارض الحاصل بين الاحكام الصادرة عن ذات الهيئة في ذات النوع من القضايا. اذ ان القضية التي تقدم بها المركز وصدر فيها حكم سلبي لها نفس الاسباب ونفس الموضوع ونفس الخصوم لقضايا سابقة صدر فيها حكم ايجابي من قبل المحكمة ذاتها، مما تسبب بوجود تضارب في الاحكام الصادرة عن نفس الهيئة القضائية. وعليه تمكن محامو المركز وبتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٠٤ من الحصول على قرار إيجابي صدر بالاجماع عن كامل أعضاء الهيئة الخماسية في القضية رقم ٣١١/٢٠٠٩ والمقامة بالنيابة عن المواطن أ.ن بالغاء قرار وزيرة التربية والتعليم لمخالفته للقانون، و اعتبار شرط السلامة الامنية إستحداث مخالف للقانون وبالتالي يجب الغاؤه. الامر الذي مكن ولغاية الان غالبية موكلينا من العودة الى اماكن عملهم.

قضايا تعالج امام لجان الاعتراضات العسكرية والمحاكم الاسرائيلية

نوع القضية		قضايا جديدة	متراكمة	عدد الملفات التي عولجت خلال فترة التقرير	مغلقة	إيجاباً	سلباً	غير ذلك	قيد المتابعة	التماسات
المصلحة العامة		٧	١٠	١٧	٩	٤	٠	٥	٨	
مصادرة الأراضي		٩	٢٥	٣٤	١	١	٠	٠	٣٣	
اعتداءات المستوطنين		٨	١٠	١٨	١	١	٠	٠	١٧	
الحق في السكن والمعيشة	هدم المنازل	١٢١	٧٢٢	٨٤٣	٣٦	٢٦	٣	٧	٨٠٧	قدم ٣٧ التماسًا للمحكمة الاسرائيلية العليا بخصوص ٨١ ملف
	هدم المنشأت الزراعية	٦٨	٨٢	١٥٠	٣٤	٢٥	٣	٦	١١٦	
	الترحيل القسري	٢٨	١٠٩	١٣٧	٣٢	٢٣	٠	٩	١٠٥	
قضايا العائلة	الحقوق الإجتماعية	٢٤٣	٥٤	٢٩٧	٢٤٥	٢٣٤	٠	١١	٥٢	
	الحقوق الإقتصادية	٦٨٦	٣٣	٧١٩	٦٩٨	٦٨٨	١	٩	٢١	
حرية الحركة والتنقل	السفر	٣	٧	١٠	٩	٠	٠	٩	١	
	زيارات السجون	١	١٦	١٧	١٧	٣	٠	١٤	٠	
	التصاريح	١١	١٢	٢٣	١٨	٨	٠	١٠	٥	
حملة استعادة الجثامين		٢	٥٣	٥٥	٠	تم العمل على تقديم ٣ مراسلات خلال عام ٢٠١٢، وتقديم التماس واحد يمثل ٧ افراد لعائلات يطالبون بعمل تحليل ال DNA				
قضايا متنوعة		٣٦	١٨	٥٤	٤٣	٤٠	٠	٣	١١	
المجموع		**١٢٢٣**	**١١٥١**	**٢٣٧٤**	**١١٤٣**	**١٠٥٣**	**٧**	**٨٣**	**١١٧٦**	**٠**
استشارات قانونية				**٢,٦٨٩**						

نتيجة لجهود الحملة التي هيات المناخ لتدخل القيادة الفلسطينية تم الافراج عن 90 جثمان، وبقي جثمان المفقود ناصر البوز. وما زال المركز يتابع قضية استرداد جثمان الشهيد انيس دولة امام المحكمة الاسرائيلية حتى الان .

قضايا تعالج أمام المحاكم الفلسطينية

نوع القضية	عدد الملفات التي عولجت خلال فترة التقرير	قضايا جديدة	متراكمة	مغلقة	إيجاباً	سلباً	غير ذلك	قيد المتابعة	التماسات	ملاحظات
المصلحة العامة	١٠	٩	١	١	٠	٠	١	٩		
الفصل التعسفي	١١٣	٩	١٠٤	٣	٣	٠	٠	١١٠		
الاعتقال السياسي	٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٤		
قضايا متنوعة	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٤		
المجموع	**١٣١**	**٢٢**	**١٠٩**	**٤**	**٣**	**٠**	**١**	**١٢٧**	**٠**	
استشارات قانونية	**١٠٠٠**									

المناصرة
ورفع الوعي

جهود رفع الوعي والمناصرة

يؤمن مركز القدس بأن وسائل الدفاع القانوني ليست هي الطريق الوحيدة للوصول الى العدالة، لذلك عمد مركز القدس الى الدمج بين الجهود القانونية وجهود رفع الوعي والمناصرة. وذلك من خلال؛ الدورات التدريبية، وحملات رفع الوعي والمناصرة، والعضوية في التحالفات والشبكات ومجموعات العمل القانونية والانسانية، واخيراً من خلال الدراسات والابحاث. وبهذا يستطيع المركز أن يبني القدرات المحلية، ويوضح الحقائق على أرض الواقع، ويحشد طاقات الجهات الفاعلة في هذا المضمار للعمل على مناصرة قضايا ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

التدريبات

نفذ المركز خلال العام ٢٠١٢ (٨) من التدريبات في مناطق الضفة الغربية، والتي استهدفت بشكل خاص المجالس المحلية، وحركة مدافعون عن حقوق الانسان التابعة للمركز. وعليه تلقت المجالس المحلية (٦) من التدريبات على مواضيع مختلفة تضمنت؛ كيفية التعامل الصحيح مع اخطارات الهدم، ماهية وثائق اثبات الملكية، اعتداءات المستوطنين وكيفية توثيقها...الخ. وقد تركزت التدريبات على المجالس المحلية في منطقتي شرق نابلس وسلفيت؛ حيث كانت هذه المناطق الاكثر عرضة للانتهاكات الاسرائيلية في العام ٢٠١٢ وعلى رأسها هدم المنازل وعنف المستوطنين. اما حركة مدافعون، والتي تأسست في العام ٢٠٠٩ لتضم شباب من كافة مناطق الضفة الغربية بما فيها القدس والذين تم تجنيدهم للدفاع والتصدي لانتهاكات حقوق الانسان، فقد استهدفهم المركز خلال العام ٢٠١٢ بتدريبين. نفذا في كل من منطقتي سلفيت وقصرة، ركزت على موضوع اعتداءات المستوطنين وما هي الاليات الافضل لتوثيق الاعتداءات وكيفية مواجهتها، اذ تعرضت هاتان المنطقتان الى هجمات مكثفة من قبل المستوطنين، فكانتا الاكثر حاجة لمثل هذا التدريب.

في حين عمل المركز في العام ٢٠١٢ على عقد ٣ تدريبات في منطقة القدس المحتلة لثلاث مجموعات من المتطوعين، حيث تضم المجموعات ٩١ متطوعاً. استُهدِفتْ المجموعة الاولى بتدريب مكثف، بمعدل ١٥ لقاء على مدار ٤ شهور، حول الضغط والمناصرة، والاعلام المجتمعي، والعمل المجتمعي، والعمل داخل مجموعات، بهدف تحفيزهم على العمل التطوعي. اما المجموعة الثانية فتتألف من مجموعة من المتطوعين القانونيين، وقد استُهدِفتْ هذه المجموعة بتدريب قانوني، بمعدل ١٦ لقاء على مدار ٤ شهور، تضمن التدريب مجموعة من المواضيع كان اهمها؛ قوانين التنظيم والبناء، والقوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقدسيين، ولم الشمل والحفاظ على المواطنة، والعمل المجتمعي. في حين حصل اعضاء المجموعة الثالثة على تدريب ليصبحوا مدربين، وذلك بمعدل ١٧ لقاء مقسمة على ٥ شهور، وقد تم تدريبهم على عدة مواضيع هي؛ ما هي حقوق الانسان، كيفية بناء فريق، كيفية تحديد احتياجات المجتمعات التي يعيشون بها، حيث قام كل مدرب بتكوين مجموعة خاصة به، والعمل على دراسة وتلبية احتياجات المنطقة التي يعيش بها. كما وعمل المركز على عقد تدريب لبناء قدرات مجموعة من المحامين الجدد والتي تألفت من ١٢٠ محامٍ، وذلك ليكوّينوا خبرات في مجال التنظيم والبناء في القدس ويصبحوا قادرين على تطبيق ما تعلموه في حياتهم العملية.

رفع الوعي

انطلاقا من هدف المركز ورسالته بالدفاع عن حقوق الانسان، نفذ المركز (١٨) من ورشات رفع الوعي في مناطق الضفة الغربية والتي استهدفت الجمهور في مدن الشمال وهي قلقيلية ونابلس وسلفيت، وتطرقت الورشات لعدة مواضيع كان اهمها؛ اعتداءات المستوطنين، واثبات الملكية، وهدم المنازل، ومواضيع اخرى حددت في حينه تبعا لاحتياجات المستهدفين وعلى راسها الانتخابات المحلية، وحقوق المرأة. وقد بلغ عدد المشاركين في هذه الورشات ٣٦٠ بمعدل ٢٠ مشاركا في كل ورشة.

وعمل المركز جاهداً خلال عام ٢٠١٢ لِرفع وعي المقدسيين بحقوقهم المختلفة من خلال عقد ١٣ ورشة عمل وجلسات توعيّة نفّذها محامو المركز في أحياء مُختلفة من المدينة (البلدة القديمة، الطور، بيت حنينا، شعفاط، العيسويّة، جبل المكبّر، الصّلعة، صور باهر، إمليسون) حيث تمّ التطرّق في بعض هذه الورشات إلى مسألة هدم المنازل، وفي ورشات أخرى إلى مسائل لمّ الشمل وسحب الهويّات، والحقوق الاقتصاديّة. وقد بلغ عدد المشاركين في هذه الورشات أكثر من ٢٠٠ شخص (يمثلون عائلات)، وبالتالي فإن عدد المُستفيدين المباشرين من هذه الورشات بلغ ١,٠٠٠ شخص.

الضغط والمناصرة

الحملات

الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء والكشف عن مصير المفقودين
"لنا اسماء ولنا وطن"
عام ٢٠١٢ – عام الإنجازات النوعية

شكّل العام ٢٠١٢ عام الانجازات النوعية للحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء والكشف عن مصير المفقودين. فقد شهد هذا العام تحرير ٩١ جثماناً، ليبلغ مجموع الجثامين المحررة ٩٣ جثماناً، وهو ما يوازي ٢٦,٥٪ من مجموع الشهداء المحتجزة جثامينهم والموثقة حالاتهم. وقد أتى هذا الإنجاز بفعل مثابرة الحملة واستمراريتها، والجهود السياسية والديبلوماسية التي بذلتها القيادة الفسلطينية التي استثمرت في الوقت المناسب المناخات المواتيه التي هيأتها جهود الحملة السياسية والدبلوماسية والإعلامية على الصعيدين العربي والدولي.

وبالتوازي مع ذلك شرعت الدائرة القانونية في المركز بتقديم التماسات لتحرير ٤ جثامين آخرى، فيما تواصل متابعتها الحثيثة للوصول إلى الحقيقة بشأن جثمان الشهيد أنيس دولة، الذي وقع في أسر قوات الاحتلال الإسرائيلي في العام ١٩٦٨، واستشهد في سجن عسقلان جراء الإهمال الطبي المتعمد بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١، وجرى تشريح جثمانه بعدها في معهد الطب الشرعي الإسرائيلي «أبو كبير»، وتنكر قيادة سلطات الاحتلال معرفتها بمصيره بعد ذلك!!

هذا إلى جانب متابعتها للالتماس المبدئي الذي تقدم به المركز لمطالبة إسرائيل بإنشاء بنك للحمض النووي «DNA»، يتم من خلاله فحص الحمض النووي لعائلات الشهداء المحتجزة جثامينهم والاحتفاظ بهذه النتائج ليكون بالامكان مقارنتها ومطابقتها مع فحوص الحمض النووي التي ستؤخذ من جثامين الشهداء عند تحريرهم. ويهدف المركز من هذا الالتماس منع تكرار الوضع المأساوي الذي نجم عن شمول الدفعة التي تم تحريرها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١، تسعه جثامين غير معروفة الهوية، الامر الذي أضطر قيادة الحملة والجهات المسؤولة في السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الاحتفاظ بهم في مقبرة رام الله، في انتظار ظروف مواتية تسمح بالتحقق من هوياتهم واعادتهم إلى عائلاتهم. وانسجاماً مع ذلك فقد رفضت قيادة الحملة عرضاً إسرائيلياً بالإفراج عن ٧٠ جثماناً دون التعريف بهوياتهم، كيلا يتم نقل جثامين الشهداء من مقابر الارقام الإسرائيلية إلى مقبرة أرقام فلسطينية.

اهم الانجازات:

- الثوثيق: تم خلال العام ٢٠١٢ وحتى نهاية شباط من العام ٢٠١٣ توثيق ١٣٩ حالة جديدة، ليصبح مجموع الحالات الموثقة ٤٤٢ حالة؛ هم ٦٤ مفقودا و٣٧٨ شهيدا تم تحرير ٩٣ جثمانا منهم ما يعني بقاء ٢٨٥ جثمانا محتجزة لدى حكومة اسرائيل فيما يعرف بمقابر الارقام. وتشير دراسة تحليلة لمجموع ما تم توثيقة الى:
  - المتوسط العمري للشهداء: ان غالبية الشهداء هم من الشباب (١٨-٢٥ عاما)، اذ بلغ عددهم ٢٦١ شهيدة وشهيد وما نسبته ٦٨,٩٪، اما من هم أقل من ١٨ عاما فقد بلغ عددهم ٢٦ شهيدا وبنسبة ٦,٨٪، فيما بلغ عدد من هم في عمر ٢٦-٣٥ عاما فقد بلغ عددهم ٧١ شهيدا وبنسبة ١٨,٧٪، واما من هم فوق ٣٥ عاماً فعددهم ٢٠ شهيدا وبنسبة ٦,٤٪.
  - الحقب الزمنية التي استشهدوا خلالها: ان النسبة الكبرى من هؤلاء الشهداء قد سقطوا في الفترة من العام ١٩٩٦-٢٠٠٦، وهي الفترة التي شهدت في سنوات منها الانتفاضة الثانية. وقد بلغ عدد هؤلاء الشهداء ٢٤٠ شهيدة وشهيد وهو ما يشكل نسبة ٦٣,٧٪، اما من سقطوا خلال اعوام ١٩٧٢-١٩٩٥ فقد بلغ عددهم ٦٢ شهيدا بنسبة ١٦,٤٪، وفي الفترة من العام ١٩٦٧-١٩٧١ فقد سقط ٧٧ شهيدا وبنسبة ٢٠,٤٪.
- تجري التحضيرات لإصدار الطبعة الثانية من كتاب «لنا أسماء... ولنا وطن»، أول وثيقه فلسطينية تناولت ملف الشهداء المحتجزة جثامينهم والمفقودين، ومن المقرر نشر هذه الطبعة في الربع الأول من العام ٢٠١٣.
- بدء ظهور مخرجات ملموسة لجهود تعريب وتدويل القضية، ويتجلى ذلك بالنشاطات التي بذلتها الامانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارات الخارجية والعدل وشؤون الاسرى والمحررين الفلسطينيه بالتعاون والتنسيق مع قيادة الحملة. هذا بالاضافة الى التدخلات السياسية والدبلوماسية للعديد من المنظمات والاتحادات السياسية والبرلمانية والنقابية والعالمية التي مارست ضغوطاً على إسرائيل/ الدولة المحتلة، لأجل الإفراج الفوري عن جثامين الشهداء المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين.

- تفعيل دور لجان المتابعة في المحافظات باستكمال وتجديد عضويتها واشرافها على تنظيم الفعاليات والنشاطات الجماهيرية والإعلامية الأمر الذي انعكس على أداء القيادة الوطنية للحملة، بانتظام اجتماعاتها الدورية ومتابعتها لمهامها الجماهيرية والإعلامية على الصعيد الوطني والنجاحات المحققة في محاور العمل الاخرى.

إن الإنجازات النوعية التي حققتها الحملة، تتطلب منها بذل جهود اكبر في سبيل تفعيل الاجماع الوطني، والمشاركة من القوى والمؤسسات والاطر كافة لاغلاق هذا الملف المأساوي، الذي تتجّسد فيه ابشع صورانتهاك الكرامة الانسانية للموتى، والعقاب الجماعي لعائلاتهم وأحبائهم. وذلك من خلال: ١) ضمان وحدة الموقف الوطني الفلسطيني في وجه محاولات حكومة إسرائيل اغلاق هذا الملف بالإفراج عن جثامين الشهداء دون أن تكون معّرفة بالأسماء الحقيقية وأماكن وتواريخ الاستشهاد. مما يعني استبدال مقابر الأرقام من كونها إسرائيلية لتصبح فلسطينية، وبالتالي استمرار انتهاك حرمة وكرامة الموتى، ومعاناة عائلات الشهداء. ٢) اعتبار قضية الشهداء المحتجزة جثامينهم ذات أولوية وطنية أسوة بقضية الأسرى في سجون الاحتلال، وهذا يعني المطالبة بتحرير الجثامين المحتجزة بالترافق مع المطالبة بحرية الاسرى. ٣) إحياء وتفعيل قرارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجالس الوزارية المختصة، بما في ذلك قرارات مجلس وزراء العدل العرب والندوة القانونية التي نظمها بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩، وخاصة ما يتصل منها بعرض القضية على المحافل القضائية والقانونية والحقوقية والمطالبة بمحاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجريمة التي ترقى إلى جرائم الحرب. ٤) متابعة ما تم تأسيسه من بناء للعلاقات مع المؤسسات والمنظمات الدولية بما فيها التابعة للأمم المتحدة، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تحشيد جهودها في الضغط على حكومة إسرائيل ومطالبتها بالإفراج الفوري عن جميع جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب معّرفه اسماؤهم وأماكن وتواريخ استشهادهم وإلى أن يتحقق ذلك، لا بد وان:-

- تعلن إسرائيل عن عدد وأسماء الشهداء المحتجزة جثامينهم وأماكن الاحتجاز.
- السماح لعائلات الشهداء بزيارة قبور احبائهم وإقامة شعائرهم وتقاليدهم، تحت إشراف وتنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- متابعة الجهود القانونية التي يبذلها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، بالاستناد إلى تجربته وخبرته والدروس المستفادة في هذا الشأن من أجل إنشاء بنك للحمض النووي «DNA»، بحيث يتم أخذ عينات من الحمض النووي لجميع عائلات الشهداء والمفقودين والاحتفاظ بها لحين تحرير جثامين الشهداء كي يتم مطابقتها مع الحمض النووي للجثامين، بما يؤمن التعرف على هويات جثامين الشهداء وإعادتهم إلى عائلاتهم.
- مواصلة الجهود لتحرير المزيد من جثامين الشهداء وخاصة الاقدم منهم، والذين يعاني أقاربهم من الدرجة الأولى من أمراض تهدد حياتهم.

الحملة الدولية لحرية حركة الفلسطينيين - كرامة
من حقنا أن نسافر بكرامة

حملة كرامة هي حملة جماهيرية تعمل باستقلالية مطلقة لخدمة أبناء الشعب الفلسطيني. تأسست صيف٢٠٠٨ من أجل تخفيف معاناة الفلسطينيين في الحركة والسفر داخل وخارج فلسطين بحرية وكرامة، وقد ساهم المركز في إنشائها. تدرك حملة كرامة أن الحل الجذري لحرية الحركة والسفر للفلسطينيين هو في إنهاء الاحتلال ونيل الشعب الفلسطيني لحريته وسيادته على حدوده وأرضه ومائه وأجوائه. وهذا لا يتعارض مع عملنا من أجل تخفيف المعاناة على شعبنا وحفظ كرامته.

وقد بدأت الحملة في العمل على موضوع السفر من فلسطين، عبر جسر الملك حسين أو اللنبي (المعروف فلسطينيا باسم معبر الكرامة) إلى الأردن وبالعكس، بالعمل من أجل سفر الفلسطينيين من وإلى الأردن بحرية وكرامة دون أعباء مالية باهظة وتخفيف معاناتهم والحد من الإجراءات الروتينية القاتلة وتحسين ظروف السفر والذي يعني:

- السفر من والى الأردن في حافلات عامة جديدة من مراكز المدن الفلسطينية والأردنية مباشرة دون الحاجة الى نزول المسافرين وأمتعتهم من الباص على الإطلاق، أو تبديل الباص أو الانتظار لمدة طويلة.
- السفر بالسيارات الخاصة مباشرة من وإلى الأردن بأقل الاجراءات والرسوم.
- السفر على مدار الساعة دون التقيد بأوقات و/أو ايام محددة مع جدولة مواعيد الباصات بغض النظر عن حجم المسافرين
- عودة المسئولية على الجسر الى ما كانت عليه قبل ٢٠٠٢.

وقد وجهت الحملة عملها إلى ثلاث جهات مسؤولة عن الجسر:-

- الجانب الفلسطيني: وسعت الحملة لتطوير العمل في الجانب الفلسطيني من الجسر «ما يطلق عليه المعابر». وهنا نقول انه انجز الكثير، وقد استجابت الرئاسة الفلسطينية إلى مطالب الحملة ونداءاتها وتم تشكيل لجنة رئاسية طارئة لدراسة الاحتياجات التطويرية ووضع خطة عمل لإنهاء العمل على الاستراحة بالسرعة القصوى حيث انجزت المرحلة الاولى من العمل في اقل من ستة أشهر، انتهت قبل موسم العطل الصيفية للعام ٢٠١٢.
- الجانب الأردني: وقد كان وجهة لعمل الحملة منذ إنشائها ولكن الحملة لم تجد من يتعاون أو يتعاطى إيجابيا مع الحملة ومطالبها، على الرغم من أن الحملة اجتمعت مع السفير الأردني في فلسطين عدة مرات وقامت بتسليمه مطالب حملة كرامة والتي تناولت تصورات واقتراحات لتطوير العمل على المعابر في الجانب الأردني. وقامت الحملة كذلك بتوجيه نداء إلى الملك عبد الله الثاني في الصحف الأردنية.
- الجانب الإسرائيلي: حيث المبالغة والتعقيد في إجراءات المرور غير الإنسانية والمؤلمة والمكلفة بحيث أن تكلفة سفر الفلسطيني لهذه الكيلومترات القليلة قد تكون الأغلى عالمياً (حوالي المائة دولار للفرد الواحد بغض النظر عن السن). فإن الحملة تعمل على أن يتنقل المسافر الفلسطيني وأمتعته في اقل من ثلاثة كيلومترات في وسائل نقل مريحة ومناسبة بدلاً عن الركوب في ثلاث- أربع حافلات لعبور مسافات بسيطة وبدون أسباب واضحة. وكذلك الأمر بالنسبة للمسافرين إلى الخارج عن طريق مطار الملكة علياء الأردني- المنفذ الوحيد للفلسطينيين في الضفة الغربية الى العالم.

وفي هذا السياق أيضاً، وجهت الحملة سلسلة رسائل إلى قوى اليسار في الشارع الإسرائيلي وأعضاء من الكنيست العرب والإسرائيليين من أجل رفع

الظلم والمعاناة عن الفلسطينيين. وتوجه وفد من الحملة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان مطالباً بالضغط على الجانب الإسرائيلي لتخفيف معاناة الفلسطينيين في تنقلهم، وحملت رسائل الحملة تأكيداً على أن الجانب الأمني ليس سبباً في الإجراءات الإسرائيلية على الجسور، بل هو مسوغ واهٍ للاعتداء على حريات الفلسطينيين، خاصة مع التطور التكنولوجي وأجهزة المراقبة والكشف، السبب الحقيقي وراء كل هذه الإجراءات هو رغبة وتوجه السلطات الإسرائيلية لجعل حياة الفلسطينيين صعبة وإهانتهم وإذلالهم وقهرهم، وبالتالي دفعهم للهجرة من وطنهم بما بات يعرف بالهجرة الطوعية.

ويجري حالياً العمل على تحضير فيلم يصور معاناة وصعوبات السفر من وإلى الأردن للفلسطينيين.

الحملة الدولية ضد سحب حق الاقامة من للفلسطينين في القدس

تشكلت الحملة لتسليط الضوء على الانتهاكات الاسرائيلية الرامية الى سحب حق الاقامة من المقدسيين في القدس. وكانت ابرز تدخلات الحملة في هذا المجال حملات اعلامية، وورشات رفع وعي مجتمعية، وزيارات ميدانية، ولقاءات مع دبلوماسيين تهدف الى كسب الدعم الدولي في الضغط على اسرائيل لتوقف انتهاكات حقوق الانسان المقدسي. وفي العام ٢٠١٢ حصلت الحملة على تمويل من الاتحاد الاوروبي ومؤسسة اوكسفام الدولية لدعم جهودها ، وتطويرها من خلال توظيف منسق للحملة ومسؤول للمناصرة. اضافة الى ذلك دعيت الحملة في تشرين ثاني من العام ٢٠١٢ للمشاركة في المنتدى الاجتماعي العالمي الذي انعقد في البرازيل، حيث شارك منسق الحملة وموظفون من مركز القدس في حلقات النقاش حول الانتهاكات الاسرائيلية للمقدسيين ومن ضمنها سحب حق الاقامة من المقدسيين.

تدخلات
الضغط والمناصرة

الاصدارات والاعلام

دليل تدريبي تحت عنوان «الكرامة الانسانية في الممارسات القضائية: دراسة نظرية ودراسات حالة»:

أصدر المركز في العام ٢٠١٢ دليلا تدريبيا تحت عنوان «الكرامة الإنسانية في الممارسات القضائية: دراسة نظرية ودراسات حالة»، وذلك بالتعاون مع معهد الحقوق في جامعة بير زيت، وجامعة وندسور-كندا. حيث يبحث الدليل في مفهوم وتطبيقات الكرامة الانسانية التي باتت تعتبر جوهر حقوق الإنسان. ويعتبر هذا الاصدار جديداً ومهماً من نوعه في هذا المجال في فلسطين ولقارئ اللغة العربية؛ اذ لا يوجد مثل هذا الدليل الذي يختص باستخدام مفهوم الكرامة الانسانية وتطبيقاتها في المرافعات القضائية امام المحاكم الفلسطينية او العربية.

ويقسم الدليل الى ثلاثة اقسام؛ يورد القسم الاول مقدمة مفصلة عن الكرامة الانسانية في الصكوك الدولية والمعاهدات الاقليمية والقوانين الفلسطينية، ويورد القسم الثاني ٢٠ قضية من السياق العالمي استخدم فيها مبدأ الكرامة الانسانية في المرافعات القضائية امام المحاكم، في حين يورد القسم الثالث ٣ قضايا من السياق الفلسطيني استخدم فيها مبدأ الكرامة الانسانية امام القضاء الفلسطيني.

مجلة المدافعين

اصدر المركز في ايار في العام ٢٠١٢ عددا جديدا من مجلة «المدافعون»، التي يعدها المتطوعون في حركة مدافعون، وضمت المجلة عدة مواضيع حقوقية، كان ابرزها مواضيع حول المصالحة، والاخطاء الطبية، واوضاع حقوق الانسان في الضفة الغربية في العام ٢٠١٢، وحول وضع المرأة القانوني في مناطق السلطة.. الخ. وقد تم توزيع ١٠٠٠ نسخة من المجلة على المتطوعين، والجامعات، والمراكز الشبابية، ومؤسسات حقوق الانسان العاملة في فلسطين. وسيستمر المركز في اصدار هذه المجلة التي تعكس اراء وتخوفات وهواجس الشباب الفلسطيني، وتسلط الضوء على القضايا التي تهم الشباب والمجتمع ويصدرها المتطوعون أنفسهم من حيث الكتابة والتصميم.

نشرة توعوية

اعد المركز خلال العام ٢٠١٢ نشرة توعوية حول اعتداءات المستوطنين؛ حيث أوضحت النشرة وبالتفاصيل الدقيقة الخطوات التي يستطيع ان يتخذها المواطن لمواجهة اعتداءات المستوطنين في حال تعرضه لها، اضافة الى ذكر طرق الاتصال بالمركز في مثل هذه الحالات. والى جانب ذلك تم تسجيل مقطع اذاعي بسيط يتناول محتوى النشرة ذاته لمخاطبة المستهدفين بطريقة سهلة ومباشرة، حيث تم بثه على عدد من الاذاعات المحلية في مناطق الوسط وشمال الضفة الغربية.

افلام قصيرة

أعد المركز خلال العام ٢٠١٢ ٣ أفلام قصيرة؛ حيث سلط الفيلم الاول الضوء على مشاكل الشباب بشكل عام، ومشاكل الشباب البدو بشكل خاص، فتم اجراء مقابلات مع الشباب الذين عبروا بدورهم عن مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال الفيلم. اما الفيلمان الاخران فصدرا في فترة الاعياد الميلادية المجيدة ورأس السنة الميلادية، حيث هنأت عائلتان احداهما بدوية والاخرى مقدسية العالم بمناسبة حلول هذه الاعياد، وشرحا من خلال الفيلمين اوضاعهما المعيشية الصعبة في ظل الانتهاكات الاسرائيلية المتكررة لحقوقهما الانسانية. وقد وزعت هذه الافلام من خلال القائمة البريدية للمركز والتي تضم عناوين لقنصليات وسفارات ومؤسسات دولية ومحلية وناشطين في مجال حقوق الانسان وغيره، ويمكنكم مشاهدة الفيلمين عبر زيارة الرابط الاتي:
jlac1974/com.youtube.www//:http

المركز في الاعلام المحلي:

يلجأ مركز القدس إلى استخدام الوسائل المحلية المتاحة، مثل اللقاءات العامة، ووسائل الإعلام، ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي، بغية إيصال المعلومات المرتبطة بعمله، وآرائه القانونية، والتقدم الذي يحرزه في القضايا التي يتبناها، والمعيقات التي تواجهه اثناء عمله، فضلاً عن خدماته الإرشادية والمواد الإعلامية. إذ أضحت هذه الوسائل مصدراً بارزاً لإيصال المعلومات لوسائل الإعلام المحلية والصحفيين، ولعامة الناس حول اوضاع حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية. وينصب تركيز الاستراتيجية الإعلامية لدى المركز على توفير المعلومات الفورية والدقيقة إلى وسائل الإعلام والجمهور على حد سواء، بغية رفع الوعي وتقديم الإرشادات من أجل مواجهة انتهاكات حقوق الانسان. ويتم ذلك من خلال نشر قصص/قضايا معينة لحشد جهود الضغط والمناصرة، ولتسليط الضوء على القضايا العامة، من قبيل قضية البدو في المنطقة المصنفة «ج» في الضفة الغربية، لكسب التأييد والدعم لمثل هذه القضايا.

اما فيما يتعلق بالتجمعات البدوية فقد عقد المركز عدد من لقاءات التوعية العامة لرفع أصوات هذه التجمعات ليتم سماعها من خلال أفلام الفيديو التي يعمل المركز على إنتاجها، وأيضاً من خلال تزويد ممثلي الإعلام والصحفيين بالمعلومات المتعلقة بالقضايا السياسية، والقانونية والإنسانية المتعلقة بهم.

في حين عمل المركز وبالإضافة إلى الناشطين في الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء؛ فقد عمل المركز كونه المصدر الرئيسي للاطلاع على أية تطورات أو الحصول على أية معلومات متعلقة بهذه الحملة، على تزويد وسائل الاعلام بالتفاصيل المتعلقة بضحايا الحرب وأولئك المفقودين، سواء كانت تلك المعلومات أو التطورات سياسية، قانونية أو اجتماعية وإنسانية.

لقد حقق المركز عدداً من النجاحات الرئيسية خلال العام ٢٠١٢ فيما يختص بالقضايا المرتبطة بانتهاك السلطات الإسرائيلية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين في مدينة القدس تحت ذرائع مختلفة. وبنجاح المركز في إغلاق عدد من القضايا بشكل ايجابي، فقد غدا مصدراً للمعلومات والأخبار المهمة في هذا المجال، والتي تعطي الأمل بإمكانية مواجهة السياسات التمييزية الإسرائيلية باستخدام الأدوات القانونية المتاحة.

ابتداءاً من النصف الثاني من العام ٢٠١٢، أطلق المركز برنامجاً خاصاً يهدف إلى إنهاء ومحاربة العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد المزارعين الفلسطينيين وأصحاب الأراضي وأيضاً العنف الممارس ضد سكان القرى القريبين من المستوطنات. ومنذ بداية هذا البرنامج، أطلق مركز القدس حملة توعية إعلامية واجتماعية محلية للمساعدة في رفع مستوى الوعي وتقديم الإرشاد والمساعدة إلى أولئك الذين يعانون من التعرض للاعتداءات من قبل المستوطنين والتي تهدد حياتهم، وقطعانهم، وممتلكاتهم وعائلاتهم.

عمل المركز على فتح باب الحوار مع الجمهور حول قضايا المصلحة العامة التي يتبناها، مثل قضية الفصل التعسفي لمعلمين من الوظائف الحكومية، ولا سيما من خلال الإذاعات والصحف المحلية، فضلاً عن محطات التلفزيون المحلية، حيث ان مثل هذه الحوارات تعطي الأمل للجمهور في استعادة كرامتهم وحقوقهم.

المقاطع الاذاعية، والاعلانات التوعوية

كجزء من حملات المركز لرفع الوعي فيما يختص باعتداءات وعنف المستوطنين الذي تزايد بشكل ملحوظ في العاميين المنصرمين، عمل المركز على اعداد وبث «مقاطع اذاعية»؛ لرفع وعي المواطنين بموضوع اعتداءات المستوطنين وما هي الاليات الافضل لتوثيق هذه الاعتداءات وكيفية مواجهتها قانونيا. وقد بلغت مدة المقطع ٣٣ ثانية بثت على اكثر من اذاعة محلية هي؛ راديو البلد- جنين، راديو اجيال- رام الله، راديو كل الناس- طولكرم، راديو نغم- قلقيلية، راديو الشمال- طوباس، صوت المحبة- نابلس.

كما واستمر المركز، خلال العام ٢٠١٣، في استخدام الصحف المحليّة كوسيلة لتوعيّة المواطنين بحقوقهم المختلفة. فقد تم نشر ١١ إعلان توعوي، تتحدث عن حقوق المواطنين أمام مؤسسات الاحتلال الرسميّة، والحق في تقديم الاعتراضات.

الزيارات الميدانية

نفذ المركز، خلال العام ٢٠١٢، ٣٦ زيارة ميدانية، ٢٨ منها في مناطق الاغوار وشمال الضفة الغربية، وقد تنوعت اهداف الزيارات لتشمل: توثيق انتهاكات حقوق الانسان وتحديدا اعتداءات المستوطنين، واطلاع البعثات الدبلوماسية ونشطاء حقوق الانسان الدوليين والمحليين على اوضاع حقوق الانسان في المناطق المستهدفة، وتعريف المستفيدين بالتطورات الحاصلة على قضاياهم قيد المتابعة. في حين تم تنفيذ ٨ جولات ميدانيّة في القدس المحتلة لمؤسسات وأطراف دوليّة التي تهتم بالوضع الحقوقي والقانوني للمقدسيين. وقد شملت إحدى هذه الجولات مشاركة ٣٥ شخصا يمثلون هيئات دبلوماسيّة تعمل في مدينة القدس ومؤسسات دوليّة إضافةً إلى إعلاميين دوليين ومحليين. حيث تم تعريفهم بمخاطر المخطط وزيارة الأراضي المهددة بالمصادرة في بلدتيّ الطور والعيسويّة، حيث تسعى سلطات الاحتلال إلى مصادرة ٧٤١ دونما. أربع من هذه الجولات كانت مع مُتطوعي «برنامج المرافقة المسكوني في فلسطين وإسرائيل - EAPPI »، حيث يقوم المركز باستضافة متطوعي البرنامج وتقديم عرض للواقع القانوني والحقوقي للمواطن المقدسي، إضافةً إلى انتهاكات سلطات الاحتلال للفلسطينيين في القدس. ومن ثمّ يتم مرافقتهم في جولات ميدانيّة في المناطق المختلفة من مدينة القدس، أهمها البلدة القديمة والبؤر الاستيطانيّة فيها، وذلك بهدف إطلاعهم على المعانة اليوميّة للسكّان الفلسطينيين. ومن الجدير ذكره، أنّ المركز يُنفّذ هذه الجولات للعام الثاني على التوالي.

الائتلافات

يولي المركز اهتماما كبيرا للتنسيق والتعاون وبناء الائتلافات التخصصية والعامة، المؤقتة والدائمة، حيث أن ذلك يعظم من نتائج النشاطات التي تنفذها مؤسسات حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني والدوائر الحكومية ذات الصلة ويساعد في تجنب ازدواجية النشاط ويتيح مراكمة الخبرات والتعلم المتبادل ومنع استهداف مؤسسات بعينها، كما يفيد في تنمية المصادر البشرية وتوسيع دائرة الاستفادة من خبرات جميع المؤسسات ويرفع احترامها ويجعل صوتها مسموعا أكثر.

ينضوي المركز في عدد من الائتلافات الثابتة والحملات على النحو التالي:

مجلس منظمات حقوق الانسان الفلسطينية:

يضم المجلس احدى عشرة منظمة حقوق انسان على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة، تعمل في تخصصات مختلفة وتلتزم بخطاب حقوقي مبني على المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الانسان، ويشغل المركز عضو سكرتاريا فيه، حيث يعقد المجلس اجتماعات دورية وتصدر عنه بيانات ومواقف مشتركة، سواء للرأي العام المحلي او الدولي وللأجسام الدولية ذات الاختصاص، مثل المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان والهيئات والبعثات الديبلوماسية ووسائل الاعلام.

طور المجلس دوره عام ٢٠١٢ ليشمل التفاوض الجماعي لتحقيق مكاسب للمنظمات وموظفيها في مجال التأمينات والاتصالات، وهو بصدد تطوير هذا الدور. كما أجرى المجلس تحقيقا مستقلا واعلن نتائجه في مؤتمر صحفي مشترك حول الاعتداء على الحق في التظاهر والتجمع السلمي في اعقاب الاعتداء على مظاهرة احتجاج ضد زيارة وزير الدفاع الاسرائيلي الأسبق شاؤول موفاز للاشتباه بتورطه في جرائم حرب ابان العدوان على قطاع غزة والاجتياحات الواسعة للضفة الغربية عام ٢٠٠٢.

شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية:

تعتبر شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية(PNGO) الائتلاف الوحيد للمنظمات الأهلية الفلسطينية الذي يمثل جزءا هاما من العمل الأهلي الفلسطيني على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة، وتضم أهم المنظمات العاملة في مجالاتها، سواء حقوق الانسان او الصحة والزراعة والتعليم والثقافة وتمكين المرأة، وتعمل على تقوية العمل الأهلي وحماية استقلاليته وتنسيق جهوده والتأثير على السياسات العامة والمساهمة في جهود الاصلاح وتعزيز صمود المواطنين.

الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك:

يتشكل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الفلسطينية الأربعة الموجودة في الضفة والقطاع وممثلي مركز تطوير المؤسسات

الأهلية الفلسطينية(NDC) ويهدف الى تقوية العمل الأهلي وتحسين حاكميته واشاعة الشفافية والمساءلة في صفوفه، وهو الذي طور مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية ويعمل على بناء نظام التزام بها لتعزيز سمعة ومكانة ودور العمل الأهلي الفلسطيني.

الائتلاف من أجل القدس:

وهو ائتلاف من مؤسسات أهلية ومكونات أخرى في المجتمع المدني يختص بنشاطات الدعم والمناصرة لقضايا القدس وتنسيق المواقف والنشاطات الخاصة بالمواطنين المقدسيين. وقد سعى المركز، ومن خلال الائتلاف الى تشكيل حملات للدفاع عن قضايا حقوقيّة مُختلفة في القدس.

ائتلاف مناهضة التعذيب:

ائتلاف فلسطيني متخصص في رصد وتوثيق ومتابعة جرائم التعذيب والتوعية حولها وممارسة نشاطات الضغط والمناصرة لوقف التعذيب وكافة أشكال المعاملة التي تحط من الكرامة الانسانية، أيا كانت الجهة او السلطة التي تمارسها.

ائتلاف مناهضة عقوبة الاعدام:

وهو ايضا ائتلاف متخصص من منظمات حقوق الانسان يعمل على الغاء عقوبة الاعدام في القانون الفلسطيني، ووقف تنفيذها الى ان يتم هذا الالغاء والتوعية والتبصير بآثارها وتعارضها مع مبدأ الحق في الحياة.

لجنة الدفاع عن الحريات العامة:

وهي ائتلاف حقوقي سياسي يضم منظمات حقوق انسان واعضاء برلمانيين وشخصيات سياسية ومؤسسات مجتمع مدني أخرى، تأسس بعد وقوع الانقسام السياسي عام ٢٠٠٧ للتصدي للانتهاكات الصارخة والواسعة لحقوق الانسان التي تلت الانقسام وتصاعدت مع استمراره، ويحاول الائتلاف تشكيل قوة ضغط على السلطات السياسية لوقف انتهاكاتها وعدم رهن احترام حقوق الانسان بالتقدم في المصالحة الوطنية او تعثرها، بل باعتبارها حقا قانونيا ودستوريا يشكل التعدي عليها جريمة لا تسقط بالتقادم.

كما ان المركز هو عضو فعال في بعض اللجان القانونية التخصصية، حيث يقدم لهذه اللجان الدعم والاستشارة القانونية، ويشارك في اجتماعاتها الدورية، وهذه اللجان هي: لجنة الدفاع عن الارضي في محافظة سلفيت، واللجنة القانونية بخصوص الاخطاء الطبية بالشراكة مع الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. ويشارك المركز كذلك في اللقاءات والاجتماعات التي تعقدها مؤسسة امان بخصوص النزاهة والشفافية والمساءلة.

البيئة
الداخلية

٢٠١٢ في سطور

شهد العام ٢٠١٢ تطورات مهمة وكبيرة على مستوى بيئة العمل الداخلية للمركز؛ فقد اجرت كل من الجمعية العامة ومجلس الادارة انتخابات داخلية واتاحت الفرصة للاشخاص المعنيين بالانضمام اليها، كما وازداد طاقم عمل المركز من خلال توظيف مدير مالي واداري، ومسؤولة المناصرة المحلية والتعبئة. ونظرا للانجازات الكبيرة التي حققها طاقم عمل المركز خلال العام ٢٠١٢، كرم مجلس الادارة طاقم العمل من خلال حفل استقبال وزعت فيه مكافات مالية على الطاقم. اضافة الى ذلك عمل المركز على التعاقد مع شركة استشارية لاجراء تقييم خارجي لعمل المركز واعداد الخطة الاستراتيجية ٢٠١٣-٢٠١٧، وذلك بهدف تعزيز جهود التنمية الداخلية للمركز. كما وعمل المركز على تطوير قاعدة بيانات لتوثيق القضايا التي يتبناها المركز بكفاءة وفعالية اكبر.

الهيئة العامة ومجلس الادارة

الهيئة العامة: بلغ عدد اعضاء الهيئة العامة للمركز خلال العام الحالي ٢٧ عضوا منهم ثلاثة اعضاء جدد هم السيدة حنان الرمحي، و السيدة فداء توما و السيد عاطف سعد، في حين اعتذر كل من السيد جورج جقمان و السيدة نهى البرغوثي عن الاستمرار في عضوية الهيئة العامة نظرا لظروف خاصة بكل منهما.

وقد عقدت الهيئة العامة للمركز خلال العام اجتماعين الاول بتاريخ ٢٠١٢/٢/١١ و الثاني بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٦ وناقش المجتمعون اوضاع المركز وانجازاته والصعوبات والعقبات التي واجهها خلال العام المنصرم. كما ناقش المجتمعون التقريرين الاداري و المالي وتم اقرارهما، و عينت الهيئة العامة السادة شركة أرنست اند يانغ لتدقيق حسابات المركز للعام ٢٠١٢ كما انتخبت الهيئة العامة مجلس ادارة جديد ضم في عضويته كلا من السيدات والسادة تيسير عاروري ومضر قسيس وحنان الرمحي وأمين عنابي وحنين زيدان وامين البايض واحمد سمارة ونصفت الخفش وعاطف سعد.

مجلس الادارة: عقد مجلس الادارة ٤ اجتماعات خلال العام الماضي ٢٠١٢ ، تم خلالها الاطلاع على اوضاع المركز وانجازاته ومناقشة العديد من القضايا واتخاذ القرارات اللازمة كما تم فيها مناقشة التقريرين الاداري والمالي ورفع التوصيات للهيئة العامة بإقرارهما وتعيين مدقق حسابات جديد للجمعية، كما تم توزيع المناصب الادارية حيث انتخب السيد تيسير عاروري رئيسا للمجلس والسيد نصفت الخفش نائبا للرئيس و السيد مضر قسيس امينا للصندوق و السيد امين عنابي امينا للسر وناقش خلال الاجتماعات الاخرى اوضاع المركز والتقارير المالية والادارية التي عرضت عليه بالإضافة الى العديد من البرامج والمستجدات.
مجلس الادارة يكرم طاقم العاملين في المركز: تقديرا لجهود العاملين في المركز وتكريما لهم نظم المركز لقاءا مفتوحا بين العاملين في المركز ومجلس الادارة تم خلاله استعراض انجازات المركز و التحديات التي تواجهه والعاملين فيه، وقد شكر مجلس الادارة طاقم العاملين على جهودهم الحثيثة لتحقيق اهداف المركز وفي نهاية اللقاء تم تكريم العاملين بمكافأة رمزية.

طاقم العاملين

حجم الطاقم وتوزيعه: بلغ عدد طاقم المركز مع نهاية العام ٢٠١٢، ٣١، منهم ٢٥ موظفا، بوظائف كلية او جزئية، ٣ بعقود تزويد خدمات واستشارات و٣ متدربين، موزعين على اربع وحدات هي الوحدة الادارية(الادارة وتشمل الشؤون المالية والادارية)، الوحدة القانونية، وحدة الحشد والمناصرة، ووحدة البرامج و التمويل اما حسب النوع الاجتماعي فقد توزع الطاقم بين ١٢ انثى و١٩ ذكرا ، بنسبة مقربة ٤٠٪ و ٦٠٪ على التوالي.

تغييرات في الطاقم: انسجاما مع التطور والتوسع في حجم عمل المركز وانسجاما مع الهيكلية الجديدة للمركز فقد تم تعيين الزميل امجد بطة مديرا ماليا وإداريا للمركز وقد باشر الزميل مهامه في الاول من نيسان.كما تم تعيين الزميلة فاطمة عبد الكريم كمنسقة اعلامية للمركز ضمن دائرة الحشد و المناصرة.

وغادر الزميل المحامي معين عودة المركز لإكمال دراسته العليا في الولايات المتحدة، ومن المتوقع عودته في صيف ٢٠١٣ بعد حصوله على شهادة الماجستير في القانون ليعاود الانضمام لطاقم المركز، وقد حل محله الزميل محمد العباسي الذي باشر عمله في المركز ابتداء من اول تموز. هذا وانضم مجددا الى اسرة المركز الزميل وائل القط بعد عودته من امريكا بعد حصوله على شهادة الماجستير في القانون الدستوري.

بناء القدرات

التقييم و الخطة الاستراتيجية: انسجاما مع رؤية المركز وخطته الاستراتيجية والتي انتهت العام الحالي تعاقد المركز مع شركة «شركاء في الحلول الابداعية» لتنفيذ تقييم للمركز ونشاطاته وبرامجه خلال الفترة من ٢٠٠٨ الى ٢٠١٢ وبناء على التقييم يتم تطوير الخطة الاستراتيجية للمركز للسنوات الخمس القادمة، وبالفعل أجرت الشركة التقييم و التقت بعدد كبير من المستفيدين من خدمات المركز في مختلف المناطق التي يعمل بها، واستمعت منهم الى تقييمهم للخدمات التي يقدمها المركز وملاحظاتهم ، كما التقت مع طاقم العاملين ومجلس الادارة وبعض المانحين وأصدرت تقريرا ضمنته مجموعة من التوصيات، وفيما بعد تم العمل على تطوير الخطة الاستراتيجية ومراجعة رؤية المركز ورسالته وأهدافه الفرعية وبرامجه وخططه وذلك ضمن مجموعة من اللقاءات مع الطاقم ومجلس الادارة وبالاستناد للتقييم، وسيتم استكمال اجراءات التخطيط والخروج بخطة استراتيجة للمركز تكون دليلا ومرشدا لعمل المركز خلال السنوات الخمس التالية.

تطوير وانشاء قاعدة بيانات: انسجاما مع حجم العمل الذي يؤديه المركز ونظرا للارتفاع الكبير في أعداد من القضايا التي يتبناها المركز ومن اجل الحفاظ عليها وسهولة الرجوع اليها ومتابعتها طرح المركز عطاء لتطوير وإنشاء قاعدة بيانات الكترونية تمكن المركز من ارشفة ومتابعة القضايا الكترونيا ومتابعتها من مختلف مكاتب المركز في نابلس ورام الله وسلفيت والقدس. وقد تعاقد المركز مع شركة «اكسلنت سستمز» لتنفيذ المشروع وقد باشرت الشركة بالعمل مع الطاقم ومن المتوقع ان يكون النظام جاهزا للعمل في ايار ٢١٠٣.

تمكين العاملين وتطوير قدراتهم: تركزت برامج التطوير خلال العام المنقضي على تطوير مهارات وقدرات محامي المركز وباحثيه في قضايا الحق في السكن وموضوع الترحيل القسري والتصدي لاجراءات الهدم في القدس، كما وتم الاستثمار في توسيع قاعدة متطوعي المركز في مجال التوثيق والتصدي لعنف المستوطنين.

قيادة المركز

الهيئة العامة

السيد أحمد سمارة	ناشط اجتماعي.
د. أريج عودة	المستشارة القانونية في مكتب محافظ رام الله والبيرة.
السيد أمين البايض	ناشط إجتماعي.
السيد أمين عنابي	مدير في وزارة الشؤون الإجتماعية.
السيدة انتصار السلمان	ناشطة نسوية في طولكرم.
د. باسم الزبيدي	أستاذ في جامعة بيرزيت.
السيد تيسير عاروري	محاضر في جامعة بيرزيت.
السيدة جانيت ميخائيل	رئيسة بلدية رام الله.
الانسة حنان الرمحي	مديرة مدرسة.
م. خالد البطراوي	رجل أعمال وناشط في الدفاع عن حقوق الإنسان.
د. زكي حسن	أستاذ في جامعة بيرزيت.
السيد سام بحور	رجل أعمال.
المرحوم سميح خليل	مدير شركة المشرق للتأمين (الذي وافته المنية في مطلع العام ٢٠١٣)
السيد عاطف سعد	صحفي.
الأستاذة غادة زغير	مديرة تنفيذية في تحالف أمان.
السيدة فداء توما	مديرة مركز رواق للمعمار الشعبي.
د. فراس ملحم	أستاذ في جامعة بيرزيت.
د. فيحاء عبد الهادي	باحثه مستقلة.
د. محمد جاد الله	طبيب وعضو نقابة الأطباء.

د. مضر قسيس	أستاذ في جامعة بيرزيت.
السيد نصفت خفش	ناشط اجتماعي وممثل منتخب عن متطوعي المركز.
د. نائل طه	أستاذ قانون في جامعة النجاح.
السيدة نيبال ثوابته	مديرة مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت.
د. أكرم داود	عميد كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية.
السيدة حنين زيدان	ناشطة نسوية.
السيد داود تلحمي	ناشط سياسي وكاتب.
السيد وليد الشيخ	محامي في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

مجلس الإدارة

السيد تيسير عاروري	رئيس مجلس الإدارة.
السيد نصفت خفش	نائب رئيس مجلس الإدارة.
د. مضر قسيس	أمين الصندوق.
السيد أمين عنابي	أمين السر.
السيد أحمد سمارة	عضو.
السيد أمين البايض	عضو.
الانسة حنان الرمحي	عضو.
السيدة حنين ابو فارس	عضو.
السيد عاطف سعد	عضو.

فريق العمل

المستوى التنفيذي

عصام العاروري - المدير العام للمركز
رامي صالح - مساعد المدير العام لشؤون القدس

دائرة الدعم القانوني

بسام كراجة – مدير دائرة الدعم القانوني.
عثمان حمدالله – محامي.
وائل القط – محامي.
رزان محسن- محامية.
سليمان شاهين – محامي.
هيثم خطيب – محامي.
محمد أبو سنينة – محامي.
محمد العباسي – محامي.
فادية قواسمي- محامية.
لينا صروان – محامية.
احمد صفدي – مستشار قانوني.

محامون متدربون

غسان ابو خضير- محامي ومنسق مشروع.
خالد سليمان- محامي متدرب.
فاطمة ناصر الدين- محامية متدربة.

دائرة التخطيط والتمويل

مي فرسخ – مديرة دائرة التخطيط والتمويل.
رولا سعيد- منسقة برامج ومشاريع.
غالب النشاشيبي- منسق برنامج/فرع القدس

دائرة الحشد والمناصرة

عبدالله حماد – مدير دائرة الحشد والتأييد.
فاطمة عبد الكريم- موظفة مناصرة محلية وتعبئة.
ساهر صرصور – منسق ميداني.
جليلة إرشيد – منسقة ميدانية.
ثريا أبو حامد – باحثة ميدانية.
نبيل عبدالله – باحث ميداني.
جيهان منصور – باحثة ميدانية.
سالم خلة – منسق الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء.

دائرة الشؤون الادارية والمالية

أمجد بطة- المدير المالي والاداري.
أمين دوابشه – محاسب.
إخلاص قرعان – مساعدة مالية.
عبير الهدمي – مساعدة ادارية وقانونية.
حسين أبو عرة – الدعم الإداري.

هيكلية المركز

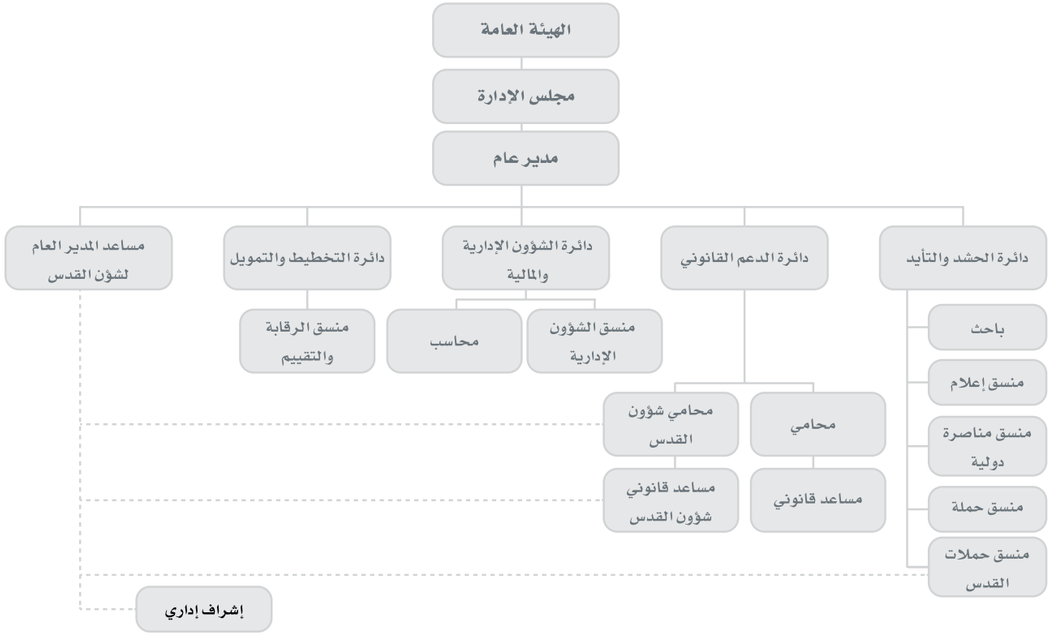

مصادر التمويل

ممولو البرامج الرئيسية

الممثلية الايرلندية

ابتدأت الشراكة بين مركز القدس والممثلية الايرلندية منذ العام ٢٠٠٧، من خلال موافقتهم على إعطاء المركز منحة لتمويل جزء من برامجها الرئيسية، وتجدد هذه المنحة سنويا، بحيث بلغت قيمة المنحة للعام ٢٠١٢، ٧٦٦١٤ دولار امريكي.

خبز من اجل العالم

«خبز من اجل العالم»، هو احد المانحين الذين تعاون معهم المركز منذ انفصاله عن مؤسسة «الكويكرز» في العام ١٩٩٧ ليصبح مؤسسة فلسطينية أهلية، وغير ربحية. اذ يمولون جزء من برامج المركز الرئيسية منذ العام ١٩٩٧ وحتى الآن. وقد خصصت المنحة المقدمة من هذه المؤسسة للدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطينيين، تبعا للقوانين الفلسطينية والدولية، وبلغت قيمة المنحة للعام ٢٠١٢، ٥٤,٩٠٩ دولار امريكي.

مؤسسة كافود

نشأت الشراكة بين مؤسسة كافود ومركز القدس منذ انفصاله عن مؤسسة «الكويكرز» في العام ١٩٩٧ ليصبح مؤسسة فلسطينية أهلية، وغير ربحية. حيث تمول مؤسسة كافود وفي كل عام برنامج يهدف الى تقوية مؤسسات المجتمع المحلي الساعية إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي، وتقديم الدفاع القانوني للفلسطينيين المستضعفين وضحايا الانتهاكات والظلم. وقد بلغت قيمة المنحة للعام ٢٠١٢، ٤٥,٩٩٠ دولار امريكي.

مركز تطوير المؤسسات الأهلية

الشراكة بين مركز تطوير المؤسسات الأهلية ومركز القدس ابتدأت في العام ٢٠٠٨. بحيث مول مركز تطوير جزء من البرامج الرئيسية لمركز القدس على مدار العامين الماضيين. أما المنحة الجديدة التي حصل عليها مركز القدس في منتصف العام ٢٠١٠، والتي ستمتد لمدة سنتين ونصف من هذا التاريخ وذلك ضمن برنامج سكرتاريا حقوق الإنسان والحكم الرشيد- فتبلغ قيمتها ١٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي. وخصص هذا المبلغ لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والحكم الرشيد.

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ابتدأت الشراكة بين مركز القدس وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في العام ٢٠١١، بحيث يدعم البرنامج الانمائي البرامج الرئيسية للمركز، وخاصة الانشطة المتعلقة باعتداءات المستوطنين على الفلسطينين في المناطق المصنفة «ج» من الضفة الغربية. اما قيمة المنحة للعام ٢٠١٢ فبلغت ١٧٧, ٨٧١ دولار امريكي لمدة عام، على ان تجدد خلال الاعوام القادمة.

ممولو المشاريع

مركز اللاجئ النرويجي

ابتدأت العلاقة بين مركز اللاجئ النرويجي ومركز القدس في العام ٢٠٠٩ التي استمرت الى يومنا هذا. حيث يمول مركز اللاجئ النرويجي في كل عام مشروعين الاول في الضفة الغربية والثاني في القدس الشرقية؛ الأول تحت عنوان «المساعدة القانونية من اجل حماية الفلسطينيين من ضحايا التهجير القسري»، والثاني تحت عنوان «محاربة سياسة هدم المنازل في القدس الشرقية»، وبلغت قيمة المنحتين ٥١٨,٧٢٢ دولار أمريكي.

القنصلية الفرنسية العامة في القدس

مولت القنصلية الفرنسية العامة في القدس خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٢ مشروع يهدف الى حماية سكان قرية اذنا من التهجير بفعل اوامر هدم المنازل الصادرة بحقهم، وذلك من خلال تطوير خطة هيكلية للقرية، ومن خلال تقديم الدفاع القانوني لهم امام المحاكم الاسرائيلية، وقد بلغت قيمة المنحة ٢٤,٦٧٠ دولار امريكي.

ايبالا

تربط مؤسسة ايبالا ومركز القدس شراكة ابتدأت منذ العام ٢٠٠٧ وحتى الآن. مولت مؤسسة ايبالا مشروعا لمدة ٤ سنوات بقيمة ١٦٠,٠٠٠يورو يهدف إلى رفع وعي الفلسطينيين في القدس بحقوقهم الاجتماعية، المدنية، والاقتصادية. وقد اغلق المشروع في العام ٢٠١٢ حيث بلغت قيمة المنحة ٩,٥٢٢ دولار امريكي.

التقرير المالي:

قائمة مصادر واستخدام الاموال (٢٠١٢/١/١- ٢٠١٢/١٢/٣١)

مصادر الاموال	٩٩٠,٣٨٦,٠٠
ايرادات من المانحين	٩٧٦,٦٤٢,٠٠
ايرادات ومساهمات اخرى	١٣,٧٤٤,٠٠
المصاريف الراسمالية	٩,١١٩
الاثاث المكتبي	١,٧١٠,٧٦
الاجهزة والمعدات المكتبية	٧,٤٠٨,١٤
مصاريف الطاقم (الرواتب والمصاريف التابعة لها)	٦٤٠,٦٧٧
رواتب	٥٤٠,٧٥٢,٠٠
صندوق التوفير	٣٣,٦٤٢,٠٠
تعويض نهاية الخدمة	٣٨,٩٧٢,٣٤
تأمينات (صحي، اصابات عمل، وطني)	٢٠,٧٤٠,٦٢
رسوم مهنية وأخرى	٦,٥٧٠,٠٠
المصاريف التشغيلية	١٠٢,٩٢١
الأيجار	١٨,٨٤٢,٤٤
الخدمات والمنافع (كهرباء، مياه...)	١٥,٧٤١,٠٦
اللوازم المكتبية (قرطاسية، ضيافة،...)	١١,٥٣٩,٢٣
الصيانة	٢٤,٧٤٤,٦٣
اتصالات	٨,٥٥٤,٠٣
مواصلات	١٥,١٠٦,٧٤
مصاريف مهنية (اتعاب التدقيق)	٨,٣٩٣,١٨

مصاريف الانشطة والبرامج	١٣٥,٦٤٠,٤٣
رسوم محاكم	٢٦,٨٤٦,٥٥
خرائط مساحة	٤٢,٤٨١,١٠
مواد تدريبية	١,٤٢٩,٦٥
باحثين	٥,٩٨٨,٥٢
ترجمة	٣,٧١٥,٥٠
اعلانات اذاعية	٢,٠٧٩,٩٤
اعلانات في الصحف	٢,٩٨٣,٢١
ايجار قاعات	٤,١٧٥,٩٥
استشارات قانونية خارجية	٣١,١٠٣,٠٠
المطبوعات والمنشورات	٧,٢٨٣,٨٤
مواصلات	٤,٢٣٨,٠٠
مصاريف سفر ومشاركات دولية	٢,٢٩٣,٧٥
عضوية في الائتلافات والشبكات	٣٠٣,٧٥
بريد	٧١٧,٦٧
بناء القدرات	١٣,٦٤٧,٣٩
تدريب	٣٤٧,٣٩
التقييم والخطة الاستراتيجية	١٣,٣٠٠,٠٠
اجمالي استخدام الاموال	٩٠٢,٠٠٥
مصادر الاموال ناقص استخدامها	٨٨,٣٨١

شكراً لكم

للاتصال بنا

مكتب رام الله

عمارة الميلينيوم، الطابق السادس
شارع كمال ناصر- المصايف
هاتف: ٢٩٨٧٩٨١ ٢ ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٨٧٩٨٢ ٢ ٩٧٠+

مكتب القدس

عمارة كمال ١٤، الطابق الاول
شارع ابن بطوطة-القدس
هاتف: ٦٢٦٤٧٧٠ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٦٤٧٧٠ ٢ ٩٧٢+

مكتب نابلس

عمارة العالول وابو صالحة، الطابق الخامس
شارع سفيان-نابلس
تيلفاكس: ٢٣٨٦٥٥٠ ٩ ٩٧٠+

مكتب سلفيت

شارع١٧ ، سلفيت
هاتف: ٢٥١٧١٠١ ٩ ٩٧٠+
فاكس: ٢٥١١٧٠١ ٩ ٩٧٠+

www.facebook.com/JLAC67
www.jlac.ps

الصور مأخوذة من

فادي العاروري (صورة الغلاف، والصفحات: ٢، ١٠، ١٢، ٢٠، ٢٤، ٣٤، ٤٨)

محمد ابو الحج (الصفحات: ٩، ٢٦، ٣٦، ٥٠، ٦٤)

فاطمة عبد الكريم (الصفحة: ٦٦)